جامعة 20 أوت1955 سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

اتفاقية سيداو الإشكالات والحلول

مذكرة متممة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون الأسرة

إعداد الطلبة:

- بوهويرة نريمان
- صلعة فاطمة

تحت إشراف الأستاذ:

– أ.د/ بودفع علي

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/ قاري علي	أستاذ محاضر أ	رئيسا
أ.د/ بودفع علي	أستاذ التعليم العالي	مشرفا
د/ مبروك ليندة	أستاذ محاضر أ	مناقشا

دورة جوان 2026

قائمة الرموز

قائمة الرموز

- س: سنة
- ص: صفحة
- م: مجلد
- ع: العدد
- ط: الطبعة
- د،ط: دون طبعة
- ت، ق، أ: تخصص قانون أسرة

مقدمـــة

تعد المرأة فاعلا أساسيا إلى جانب الرجل في المجتمع إذ تقوم الأسرة عليها، فهي الأم والزوجة ولها دور كبير في تربية وتنشئة الأجيال، كما تقوم بزرع القيم والمبادئ والأخلاق فيهم وترسخ العادات والتقاليد. إن دور المرأة لا يقتصر على هذا فقط بل يمتد إلى مختلف مجالات الحياة سواء كان داخل أو خارج الأسرة فهي عنصر لا يمكن الاستغناء عنه لاستقرار المجتمع وتقدمه ونموه، ولقد أثبتت قدرتها على النجاح والإبداع في مختلف المجالات. فالمرأة تعد رمزا للعطاء والقوة والصبر، ورغم كل هذا لم تكن المرأة تحظى بمكانة إنسانية تليق بها في العصر القديم، إذ كانت تعيش في ظل مجتمع تحكمه الأعراف والعادات والتقاليد المتوارثة، والتي كانت تنظر للمرأة نظرة دونية تحط من قيمتها وتحد من دورها في الحياة، حيث حرمت من حقوقها الأساسية مثل حقها في الميراث أو حتى مشاركتها في القرار داخل الأسرة، ناهيك عن معاملتها معاملة سيئة قاسية لا تمت للإنسانية بصلة. كما أن دورها كان لا يقتصر إلا على بعض الأعمال المنزلية والمهام المحدودة، ولكن مع بزوغ فجر الإسلام شهدت مكانة المرأة في المجتمع تحولا كبيرا لم يعرف له مثيل من قبل، حيث جاء الإسلام برسالة سامية قائمة على العدل والاحترام والكرامة والمساواة بين جميع أفراد المجتمع. رفع الإسلام من شأن المرأة وجعل من النساء شقائق الرجال، ولم يكتفي بهذا بل وضع تشريعات وأحكام واضحة تضمن للمرأة جميع حقوقها وتحفظ مكانتها داخل المجتمع، كما أكد الإسلام على وجوب رعاية المرأة واحترامها ومعاملتها معاملة حسنة تقوم على المودة والرحمة، وأقر لها العديد من الحقوق المالية، كالحق في الميراث، الحق في التملك والتصرف في أموالها وغيرها من الحقوق.

كما شهد العالم عبر العصور تطورات كبيرة في مجال حماية حقوق الإنسان، وكان للمرأة نصيب في ذلك خاصة بعد أن أدرك المجتمع الدولي حجم التحديات والمعاناة التي واجهتها المرأة في مختلف المجتمعات، فبدأ الاهتمام الدولي بحقوق المرأة يتبلور بشكل واضح في القرن العشرين، خاصة بعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة، والتي أصدرت مجموعة من المواثيق الدولية التي تنص على وجوب حماية المرأة وتعزيز مكانتها في المجتمع، ومن أبرز هذه الجهود الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي أكد على مبدأ المساواة بين جميع أفراد المجتمع دون تمييز بين لا العرق ولا الجنس أو عرف...الخ.

وكذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سيداو، وتهدف هذه المواثيق إلى ضمان حق المرأة في عدة مجالات منها: الحق في التعليم، الصحة، العمل، المشاركة في الحياة السياسية كالترشح والانتخاب، الحق في التنقل وغيرها... دون أن تغفل عن وجوب حمايتها من كل أشكال الاستغلال والانتهاكات. وقد ساهمت هذه المواثيق الدولية في دفع الدول التي انضمت إليها إلى مراجعة قوانينها الداخلية وتطوير تشريعاتها بما يتوافق مع المعايير الدولية لحماية المرأة، حيث أصبحت هذه الدول ملزمة باتخاذ جميع الإجراءات القانونية والتدابير لضمان حماية حقوق المرأة واحترامها والسعي إلى تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة بين أفراد المجتمع، وتمكين المرأة من أداء دورها الكامل بكل حرية في مختلف المجالات.

وفي هذا السياق حرصت الجزائر باعتبارها دولة عضو في المجتمع الدولي على مواكبة هذه التحولات والجهود، وذلك بقيامها بالمصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، غير أنها أبدت بعض التحفظات على بعض المواد من هذه الاتفاقية، وذلك انطلاقا من حرصها على تحقيق التوازن بين التزاماتها الدولية من جهة، واحترام نظامها القانوني المستمد من الشريعة الإسلامية، وخاصة أن الدستور الجزائري نص صراحة في المادة: 02 منه أن الإسلام دين الدولة، وهو ما يجعل أحكام الشريعة الإسلامية أحد المرتكزات الأساسية في تنظيم بعض المسائل خاصة ما يتعلق بمسائل الأحوال الشخصية.

وقد سعت الجزائر من خلال هذه التحفظات إلى ضمان عدم تعارض نصوص الاتفاقية مع التشريع الوطني، بما يحافظ على التوازن بين الانفتاح على المواثيق واحترام الخصوصية الدينية والتشريعية للمجتمع.

غير أن الجزائر قامت لاحقا برفع بعض التحفظات على بعض المواد. في إطار سعيها إلى تطوير المنظومة القانونية وتعزيز حماية حقوق المرأة بما يتماشى مع التزامات الاتفاقية، وقد أثار هذا الرفع للتحفظات جملة من الإشكالات خاصة فيما يتعلق بحقوق المرأة في حرية التنقل وحرية اختيار محل الإقامة، وهي مسائل تناولتها بعض مواد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فقد ظهر جدالا واسعا في مختلف أوساط المجتمع حول مدى انسجام مبدأ حرية المرأة في التنقل، وفي اختيار محل الإقامة مع أحكام الشريعة الإسلامية والعادات والتقاليد التي نشأ

عليها المجتمع الجزائري. كما يكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة من خلال ما يثيره من جدلًا واسعًا بين مختلف شرائح المجتمع، خاصة فيما يتعلق بمدى توافق بعض بنود الاتفاقية مع المرجعية الدينية وقانون الأسرة الجزائري المستمد من الشريعة الإسلامية. وقد تمحور هذا الجدل حول الطابع الإلزامي لبعض أحكام الاتفاقية وما قد يترتب عنها من آثار على بنية الأسرة الجزائرية وقيمها الاجتماعية والدينية. ورغم التعديلات التي عرفها قانون الأسرة، فإنه ما يزال محل نقاش وانتقادات من جهات داخلية وخارجية تدعو إلى مراجعته وتعديله لاحتوائه حسب بعض الآراء على مواد تُعد تمييزية ضد المرأة، من بينها: الولاية على المرأة، وتعدد الزوجات، وأحكام الطلاق والميراث، وهي من بين المواد التي أبدت الجزائر تحفظاتها بشأنها عند المصادقة على اتفاقية سيداو.

وترجع أسباب اختيار الموضوع الى عدة أسباب نذكر منها:

- إبراز أهمية اتفاقية سيداو، باعتبارها من أبرز الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان وحقوق المرأة.
- دراسة مدى انسجام التشريع الجزائري مع الالتزامات الدولية بعد رفع التحفظات عن بعض مواد الاتفاقية.
- تحليل الإشكالات القانونية والاجتماعية الناتجة عن رفع التحفظات في الواقع الجزائري.
- اقتراح حلول عملية تحقق التوازن بين احترام الالتزامات الدولية والحفاظ على خصوصية المجتمع الجزائري.

وتهدف دراسة هذا الموضوع الى:

- التعريف بمضمون اتفاقية سيداو وبيان أهم أحكامها المتعلقة بحقوق المرأة.
- تحديد التحفظات التي رفعتها الجزائر عن بعض مواد الاتفاقية وتحليل خلفياتها.
- رصد الإشكالات القانونية الناتجة عن رفع التحفظات ومدى تأثيرها على التشريع الوطني.
- دراسة الانعكاسات الاجتماعية والثقافية لرفع التحفظات في المجتمع الجزائري.

وقد واجهنا خلال بحثنا جملة من الصعوبات، تتمثل أهمها في نقص المراجع المتعلقة بحلول إشكالات سيداو لأن رفع التحفظات لم تدرس بشكل كاف من زاوية الحلول، مما أدى بنا إلى الاعتماد على آراء بعض الناشطين في ميدان القانون السياسة والصحافة.

تعد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مرجع أساسي لتعزيز مبدأ المساواة بين الجنسين، وقد انضمت الجزائر لهذه الاتفاقية مع قيامها ببعض التحفظات على بعض موادها، قبل أن تتجه لاحقا إلى رفع بعض هذه التحفظات، وهو ما أثار جملة من الجدال في مختلف أوساط المجتمع وهنا يطرح التساؤل: **ما مدى تأثير رفع التحفظات على حقوق المرأة؟.**

كما تتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات وتتمثل فيما يلي:

- هل يمكن التوفيق بين الالتزامات الدولية الناجمة عن الاتفاقية وبين الخصوصية الاجتماعية في الجزائر بعد رفع التحفظات؟.
- ما هي الحلول الممكنة لتحقيق الانسجام بين أحكام الاتفاقية والمرجعية الدينية والقانونية بعد رفع التحفظات؟.

للإجابة على هذه الإشكالية المقدمة فقد اعتمادنا في دراستنا على: المنهج التحليلي الوصفي، وذلك بغرض تحليل مواد الاتفاقية والنظام الداخلي للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وبيان مدى توافقها مع التشريع الوطني والشريعة الاسلامية.

فقد أجبنا على هذه الإشكالية المطروحة بتقسيم البحث إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي لاتفاقية سيداو، والذي قسمناه إلى مبحثين، حيث تطرقنا في المبحث الأول لماهية اتفاقية سيداو والذي قسمناه بدوره إلى مطلبين: المطلب الأول خصصناه لمفهوم اتفاقية سيداو ونشأتها، والمطلب الثاني خصص لمضمون اتفاقية سيداو ونطاق تطبيقها. كما تناولنا في المبحث الثاني البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو والآليات المستحدثة بموجبه والذي قسمناه إلى مطلبين: المطلب الأول خصص للبروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو، والمطلب الثاني خصص للأليات المستحدثة بموجب البروتكول الاختياري. أما الفصل الثاني، فقد تناولنا فيه الإشكاليات القانونية والحلول المقترحة والذي قسم إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول التحفظات وما

تطرحه من إشكاليات وقسمناه الى مطلبين: المطلب الأول خصص للمواد المتحفظ عليها، والمطلب الثاني خصص للانعكاسات وأثر التحفظات، أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه الحلول المقترحة للتوفيق بين الإتفاقية والقانون الداخلي، وقسمناه إلى مطلبين: المطلب الأول تناولنا فيه حرية التنقل والسفر، أما المطلب الثاني فخصص لإشكالية حق المرأة في التملك.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لاتفاقية سيداو

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لاتفاقية سيداو

المبحث الأول: ماهية اتفاقية سيداو

المطلب الأول: مفهوم اتفاقية سيداو ونشأتها

الفرع الأول: تعريف اتفاقية سيداو

الفرع الثاني: النشأة والتطور التاريخي لاتفاقية سيداو

المطلب الثاني: مضمون اتفاقية سيداو ونطاق تطبيقها

الفرع الأول: المبادئ الأساسية للاتفاقية والدول المصادقة

الفرع الثاني: أهداف اتفاقية سيداو

المبحث الثاني: البرتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو الآليات المستحدثة بموجبه

المطلب الأول: البرتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو

الفرع الأول: مفهوم البروتوكول الاختياري

الفرع الثاني: مضمون البرتكول الاختياري

المطلب الثاني: آليات اللجنة المستحدثة بموجب البرتكول الاختياري

الفرع الأول: آلية الشكاوي الفردية

الفرع الثاني: آلية التحقيق

تجذب المرأة وقضاياها اهتمامًا واسعًا في جميع النظم والمجتمعات الاجتماعية، ومن بين القضايا المرتبطة بها التي أصبحت بارزة بشكل ملحوظ على المستويين الدولي والوطني، نجد قضية حقوق المرأة وتحقيق المساواة بينها وبين الرجل. وهذا ما تم التأكيد عليه من خلال "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، وهو انعكاس كبير على قانون الأسرة الجزائري، بعد أن صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية عام: 1996.[1]

حيث تعد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، النتاج لنضالات النساء عالميًا لتحقيق المساواة التامة مع الرجل، ومنع كافة مظاهر الإجحاف ضدهن.[2]

سنحاول دراسة الأحكام التي جاءت بها هذه الاتفاقية من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: المبحث الأول ماهية اتفاقية سيداو، أما المبحث الثاني فنشرح فيه البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو والآليات المستحدثة بموجبه.

المبحث الأول: ماهية اتفاقية سيداو

تعد مسائل المرأة من المواضيع التي أثارت اهتمامًا واسعًا في شتى النظم الاجتماعية، ومن أهم هذه المسائل المرتبطة بها والتي برزت بشكل كبير، هي قضية حقوق المرأة ومساواتها بالرجل، وهذا ما ظهر في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW سنة: 1979.

حيث ترى الأمم المتحدة أن المساس بحقوق المرأة من أهم الأسباب التي أدت إلى تراجع شامل في جميع نواحي الحياة، وبناءً على هذا عملت الهيئة الدولية على وضع إعلان عالمي لحقوق المرأة، وهو ما تجسد في اتفاقية سيداو، حيث إن الجزائر صادقت على الاتفاقية سنة: 1996، بعد سبعة عشر سنة من وضعها، وما يعطي صفة خاصة لهذه الاتفاقية عن سابقاتها، أنها لم تكن مجرد حقوق مدونة في أوراق، بل أقرت لنفسها آليات تنفيذية صارمة تعزز

1- تازيري آمنة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وانعكاساتها في قانون الأسرة الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، ت ق أ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، س (2021-2022)، ص 9.

2- عبد الكريم علوان، موقف القانون الدولي المعاصر من حقوق الإنسان: "المرأة ومساواتها بالرجل"، مكتب اليونسيف، الأردن، (د ن ت)، ص 11.

تنفيذها على أرض الواقع في الدول المصادقة عليها، وظهر ذلك خصيصًا في لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.[1]

وعليه نقسم هذا المبحث إلى مطلبين: الأول نتناول فيه مفهوم اتفاقية سيداو ونشأتها، أما الثاني يخص مضمون اتفاقية سيداو.

المطلب الأول: مفهوم اتفاقية سيداو ونشأتها

تعد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام: 1979 وثيقة عالمية تروج لحقوق المرأة، رغم أن هذه الاتفاقية تتضمن العديد من الفوائد، إلا أنها تحتوي أيضًا على بعض العيوب التي تجعلها تشكل خطرًا حقيقيًا، خصوصًا الدول التي تتبنى الإسلام كمرجع تشريعي، فهي تسعى لتطبيق المبادئ المرسخة فيها، بغض النظر عن أي اعتبارات أخرى، مثل الدين أو التقاليد والعادات وحتى القوانين المحلية لتلك الدول.[2]

وتُعتبر مرجعًا دوليًا قانونيًا يركز على تأكيد حقوق المرأة ومساواتها مع الرجل في جميع مجالات الحياة، بالإضافة إلى ما تفرضه من التزامات دولية على الدول الأعضاء باتخاذ تدابير تتماشى مع ما نصّت عليه.[3] وتمّت المصادقة على اتفاقية سيداو من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1979، وتم فتح باب التوقيع عليها في عام: 1980 لتدخل حيز التنفيذ في سبتمبر 1981.[4]

ومن هنا نقسم المطلب إلى فرعين: الفرع الأول تعريف اتفاقية سيداو، أما الفرع الثاني فيخصص للنشأة والتطور التاريخي لاتفاقية سيداو.

1- تازيري آمنة، المرجع السابق، ص 9.

2- تازيري آمنة، المرجع نفسه، ص 10.

3- بيدي آمال، اتفاقية سيداو بين الالتزام والتحفظ عليها، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، م 7، ع 1، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2022، ص 399.

4- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 180/34، المؤرخ في 1979/12/18، المتضمن اعتماد اتفاقية سيداو وعرضها للتوقيع والتصديق والانضمام.

الفرع الأول: تعريف اتفاقية سيداو

إن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) هي الوثيقة الدولية الوحيدة التي حدّدت بدقة جميع الحقوق الفردية للنساء، وحدّدتها في سياق النظام الدولي لحقوق الإنسان، وتتكون هذه الاتفاقية من 16 فقرة و30 مادة موزعة على 6 أقسام، تناولت الإجراءات التي ينبغي أن تتخذها الدول للحد من التمييز ضد المرأة في مجالات متعددة.[1]

تجسد الاتفاقية طموحات المجتمع الدولي نحو إرساء المساواة بين الرجل والمرأة، وتسعى إلى نبذ كافة أشكال التحيز الموجه ضد المرأة، كما تؤكد على تمكين المرأة والرجل على حد سواء من ممارسة الحقوق والحريات في شتى المجالات الاقتصادية والمدنية والسياسية والاجتماعية باعتبارها تحقق التنمية والرفاه العالمي.[2]

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تعرف بأنها: "ميثاق شامل لحقوق النساء يجمع بين مختلف القضايا والمشكلات التي تم تناولها بشكل خاص ضمن الهيكل العام لمنظمة الأمم المتحدة وتخضع هذه الاتفاقية لرقابة لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي تقوم بعملها من مقر الأمم المتحدة في جنيف".[3]

ولفهم هذه الاتفاقية بشكل أدق يجب معرفة الحيثيات التي أدت لظهورها ومسارها الزمني وهذا ما سنعالجه من خلال نشأتها وتطورها التاريخي.

1- طالبي سرور، تحفظات الدول العربية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، 2008/2007، ص 10.

2- رشدي شحاتة أبو زيد، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي، ط1، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2009، ص 37.

3- هالة تبسي، حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص 58.

الفرع الثاني: النشأة والتطور التاريخي لاتفاقية سيداو

تعد اتفاقية سيداو التي اشتقت من اختصار جملة "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" بمثابة قانون دولي شامل لحقوق النساء، اعتمدته الأمم المتحدة عام: 1979، ودخل حيز التنفيذ عام: 1981، حيث تتألف من مقدمة و30 مادة قانونية تفرض الدول الأطراف بالقضاء على التمييز وتحقيق المساواة الكاملة بين الجنسين في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأسرية.[1]

وقد ظهرت هذه الاتفاقية كنتيجة لسياسات محكمة، واتبعتها الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية لفرض نمط الحضارة الغربية كنمط عالمي مشترك، يسعى إلى إذابة الفوارق بين مختلف الشعوب، حيث ارتقت الجهود الدولية في ملف حقوق المرأة عبر محطات زمنية، بدأت بإعداد مفوضية مركز المرأة بالأمم المتحدة لمعاهدة حقوق المرأة السياسية عام: 1952، ثم لحقها عام: 1967 إجازة إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة الذي دعا إلى تغيير المفاهيم وإلغاء العادات المفرقة بين الرجل والمرأة، معولاً على دور المنظمات النسائية غير الحكومية في تحدي الأعراف والقيم الدينية والثقافية المتعارف عليها.

وشرعت المفوضية عام: 1973 في صياغة شاملة أنجزتها عام: 1979، تخلل ذلك صدور الإعلان العالمي لحماية النساء والأطفال في النزاعات المسلحة عام: 1974، حتى استندت الجمعية العامة للأمم المتحدة في: 18 سبتمبر 1979 اتفاقية سيداو كوثيقة دولية ملزمة قانونياً للدول المصادقة عليها، حيث نصت ديباجتها على أن حقوق المرأة هي حقوق إنسانية ودعت للمساواة المطلقة بين الرجل والمرأة في كافة المجالات.[2]

1- موقع على شبكة الإنترنت، تاريخ الزيارة: 19/04/2026، الساعة 11:40، https://himayafoundation.com .

2- حساني علي، "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سيداو – الأهداف والأبعاد"، مجلة علمية دولية سياسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة، جامعة البويرة، م 5، ع 2، س 2019، ص 96.

المطلب الثاني: مضمون اتفاقية سيداو ونطاق تطبيقها

اتفاقية سيداو اعتمدتها الأمم المتحدة عام: 1979، حيث اعتبرت مرجعية دولية لأبرز حقوق المرأة، وتتكون من ديباجة و30 مادة حددت مفهوم التمييز ووضعت قواعد لتحقيق المساواة.[1]

1. **الجزء الأول:** المواد من (1-6) تتناول إطلالة عامة:

حيث نصت المادة الأولى (01) عن مفهوم التمييز ضد المرأة بوصفه: "كل تفرقة أو استبعاد مبني على الجنس ويؤدي إلى عرقلة تمتِّعها بحقوقها وحرياتها الأساسية أو الإجحاف من مساواتها بالرجل في جميع الميادين، بغض النظر عن وضعها الزوجي".[2]

أما المادة الثانية (02) تتضمن سبعة أحكام، تجمع التزامات الدول بمحاربة التمييز، وتلزم الدول الأطراف بإدانة التمييز ضد المرأة والالتزام بسياسة وطنية فورية للقضاء عليه من خلال إدراج المساواة وسن قوانين صارمة، وتوفير حماية قضائية فعَّالة، مع الالتزام بالامتناع عن أي ممارسات تمييزية وإلغاء التشريعات أو الأعراف التي تنتقص من حقوق المرأة أو تعيق تحقيق مساواتها بالرجل.[3]

أما المادة الثالثة (03) ترتبط بالتدابير التي تحقق المساواة التامة للمرأة مع الرجل.[4]

بينما المادة الرابعة (04) تتحدث عن إجازة الاتفاقية للدول اتخاذ إجراءات استثنائية مؤقتة، لتسريع المساواة بين الجنسين، شرط ألا تكرس معايير تفرقة دائمة وأن يُلغى العمل بها فور تحقق تكافؤ الفرص.[5]

1- أسماء سعد الدين، بنود اتفاقية سيداو ومخالفتها للشريعة الإسلامية، الموقع الإلكتروني https://www.almsral.com، تاريخ الزيارة 19/04/2026، الساعة 12:40 .

2- أنظر نص المادة: 01 من الاتفاقية، ملحق رقم 01 .

3- أنظر نص المادة: 02 من الاتفاقية، ملحق رقم 01 .

4- انظر نص المادة: 03 من الاتفاقية، ملحق رقم 01 .

5- انظر نص المادة: 04 من الاتفاقية، ملحق رقم 01 .

أما المادة الخامسة (05) خاصة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتغيير التقاليد الاجتماعية والثقافية التي تكرس التمييز لأي من الرجل والمرأة مع تعزيز الوعي بالأمومة كمسؤولية اجتماعية والتأكيد على الدور المشترك للوالدين في تربية الأبناء واضعين مصلحة الطفل فوق كل اعتبار.

أما المادة السادسة (06) تنص على سنّ القوانين واتّخاذ كافة الإجراءات اللازمة للقضاء على ظاهرة الاتجار بالنساء ومكافحة استغلالهن بكافة أنواع الاستغلال.[1]

2. **الجزء الثاني:** المواد (7-9)، تلزم هذه المواد الدول الأطراف بالقضاء على التمييز ضد المرأة عبر ضمان حقها في المساواة الكاملة مع الرجل في المشاركة السياسية والانتخابية وتقلد المناصب العامة والتمثيل الدولي، بالإضافة إلى كفالة استقلاليتها في اكتساب الجنسية أو تغييرها دون أن تتأثر بوضع زوجها القانوني.[2]
3. **الجزء الثالث:** المواد (10-14)، حيث تلتزم الدول الأطراف بالقضاء على التمييز ضد المرأة عبر ضمان مساواتها التامة بالرجل في نيل الحقوق التعليمية والوظيفية بما تشمله من أجور وحماية اجتماعية، والرعاية الصحية، والفرص المالية والترفيهية، مع منح عناية خاصة لتمكين المرأة الريفية من المشاركة في التنمية وتوفير الخدمات الأساسية لها والالتزام بالمراجعة الدورية للتشريعات الوطنية وفق التطورات العلمية.[3]
4. **الجزء الرابع:** يتضمن المادتين الخامسة عشر (15) والسادسة عشر (16)، وتلزم هذه البنود الدول الأطراف بكفالة المساواة الكاملة للمرأة مع الرجل أمام القانون وفي الشؤون المدنية بما يضمن تمتعها بأهلية قانونية كاملة تلغي أي عقود تقيدها، وحرية مطلقة في التنقل واختيار الإقامة مع ضمان التكافؤ الكامل في كافة الحقوق المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية.[4]

1- انظر نص المادة: 05 و06 من الاتفاقية، ملحق رقم 01.

2- انظر نص المادة: 07 و08 و09 من الاتفاقية، ملحق رقم 01.

3- انظر المواد: 10 إلى 14 من الاتفاقية، ملحق رقم 01.

4- انظر المادة: 15 و16 من الاتفاقية، ملحق رقم 01.

5. **الجزء الخامس:** يشمل المواد من السابعة عشر (17) إلى الرابعة والعشرون (24)، وتحدد إجراءات إنشاء لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وصلاحياتها، وعلى رأسها التزام الدول الأطراف بتقديم تقارير دورية توضح التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام الاتفاقية. [1]

6. **الجزء السادس:** المواد (23) إلى (30) تناولت الجوانب الإجرائية والإدارية لاتفاقية سيداو المتعلقة بالنفاذ والانضمام والتحفظات، بما يخدم الغاية الجوهرية للاتفاقية المتمثلة في تمكين المرأة وترسيخ المساواة وحمايتها من كافة أشكال التمييز عبر تدابير قانونية وضمانات فعلية. [2]

وبعد الاطلاع على مضامين هذه الاتفاقية، يقتضي أن نتطرق إلى مبادئها الأساسية والدول الموقعة عليها من خلال الفرع الأول.

الفرع الأول: المبادئ الأساسية للاتفاقية والدول المصادقة

أولاً: المبادئ الأساسية:

تعتبر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة شأن دولي وشرط للنهوض بالأمم مستندة في ذلك على مبدأي المساواة وعدم التمييز كأساسين لحماية هذه الحقوق دولياً. [3]

أ. مبدأ المساواة:

1. نبدأ بتحديد مفهومه في اللغة ثم في الاصطلاح مرورا بالقانون وانتهاءا بمفهومه في الشرع كالآتي:

1- انظر المادة: 17 إلى 24 من الاتفاقية، ملحق رقم 01.

2- مليكة ساسي، أثر اتفاقية سيداو على مبدأ المساواة بين الجنسين في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أسرى، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص حقوق، جامعة: مسيلة، سنة: 2019، ص 10.

3- مليكة ساسي، المرجع نفسه، ص 10.

- **في اللغة:** تُشتق المساواة لغوياً من المادة (سوى) ويقصد بها التماثل والتكافؤ في المقدار دون زيادة أو نقصان كما يعبر عن مضمونها بمرادفات عدة تؤدي ذات المعنى مثل: المماثلة والمشابهة والنظير والأسوة.[1]
- **في الاصطلاح:** إنها تعامل جميع البشر في الحقوق والواجبات دون تمييز أو تفضيل يستند إلى الأصل الجنس، العرق، الدين، الطبقة الاجتماعية انطلاقاً من وحدة الأصل البشري التي تقتضي عدم التفرقة بينهم مهما اختلفت خلفياتهم.[2]
- **في القانون:** اكتفى المشرع بذكر المصطلح في نصوصه بينما عرفه الفقه بأنها تماثل الأفراد في مراكزهم القانونية وتمتعهم بالحقوق والحريات العامة مع التزامهم بأداء الواجبات على قدم المساواة دون التفرقة.[3]
- **في الشرع:** أكد الإسلام مبدأ المساواة الكاملة بين الجنسين في الحقوق والالتزامات مع تقدير الاختلافات لتحقيق العدالة لا التمييز[4]، لقوله تعالى: "**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ**"[5]، وقوله تعالى: "**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُم شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُم إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِير**".[6]

2.تمييز المساواة عن الجندر:

يعتبر الجندر من المصطلحات المبهمة التي يجهلها الكثيرون وهو لا يتطابق مع مفهوم المساواة على الرغم من تقاربه منه، وتعددت تعريفاته فالبعض يطلقه للإشارة إلى "الجنس البيولوجي أو بعض جوانبه" ويستعمله البعض الآخر ليحل محل كلمة "امرأة" في

1- رشاد (حسن خليل)، نظرية المساواة في الشريعة الإسلامية، دار الفاروق للنشر، مصر، 2007، ج 01، ط 01، ص 11 .

2- عبد القادر حورية، مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة بين مفهوم المنظومة القانونية الدولية وخصوصيات المجتمعات الإسلامية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، الجزائر، ع 06، جوان 2015، ص 98.

3- محمد سالم عياد، مبدأ المساواة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ط1، ص 11.

4- تازيري آمنة، المرجع السابق، ص 22 .

5- سورة الحجرات، الآية (10).

6- سورة الحجرات، الآية (13) .

المسائل التي تخصها بالذات، غير أن كلا التأويلين غير صحيحين، إذ أنهما يمثلان عنصرين أساسيين في ذلك وهما: الرجل والمجتمع.

وتعرف الموسوعة البريطانية الهوية الجندرية بأنها: شعور الإنسان بنفسه كذكر أو أنثى، وهذه الهوية حسبها لا تثبت بالولادة، بل تتأثر بالعوامل النفسية والاجتماعية بعد الولادة (وهو ما يعبر عنه بمعنى آخر بالشذوذ الجنسي)، أما التعريف الأدهى فكان لمنظمة الصحة العالمية إذ عرفته بقولها: "هو وصف للخصائص التي يحملها الرجل والمرأة كصفات مركبة لا علاقة لها بالاختلافات العضوية".[1]

يقوم مفهوم الجندر على إزالة كافة الاختلافات بين الجنسين إهمال الخصوصيات البيولوجية والنفسية بينما ترتكز المساواة التامة على تحقيق التكافؤ في الحقوق والواجبات مع مراعاة الطبيعة الفيزيولوجية لكل جنس، وذلك بالالتزام بالمساواة الكاملة وتحقيق العدل وعدم التمييز بين الأطراف. [2]

ب. مبدأ عدم التمييز:

1. مفهومه:

التمييز في اللغة: كرس الإسلام مبدأ المساواة التامة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات والمعاملة، ضمن إطار من العدالة التي تولي الخصائص الفطرية لكل منهما.[3]

التمييز في الاصطلاح: أكد الإسلام على المساواة التامة بين الرجل والمرأة في الكرامة والحقوق والواجبات مع مراعاة ذلك مع التمايز الفطري لكل منهما تحقيقاً لجوهر العدالة. [4]

في القانون: التمييز في نظر فقهاء القانون هو التفرقة في المعاملة بين الأشخاص تماثل مراكزهم القانونية أو متواجدين في نفس الوضعية. [5]

1- نهى القرطبي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة- رؤية إسلامية، المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، 2006، ط1، ص 281-282.

2- تازيري آمنة، المرجع السابق، ص 26.

3- جمال الدين (ابن منظور)، لسان العرب المحيط، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1988، ج 14، ص 102.

4- لينا (الطبال)، الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2010، د ط، ص 181.

5- سمبحة (لعقابي)، مبدأ التمييز الإيجابي لصالح المرأة كإجراء استثنائي لتفعيل حقوقها، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، يناير 2018، ع 9، ص 182.

2.مبدأ عدم التمييز بموجب اتفاقية سيداو:

تعتبر هذه الاتفاقية مرحلة حاسمة بارزة رسخت حقوق المرأة الإنسانية كافة دون تمييز، أخذت بعين الاعتبار هدف أساسي وهو خطر التمييز بجميع أنواعه من حرمان واستبعاد وعزل واختيار وإعاقة، لضمان ممارستها لهذه الحقوق دون عوائق بسبب الجنس.[1]

تُعرف اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) الميثاق الدولي الأكثر شمولاً، حيث لم تكتف بمنع التمييز على أساس الجنس، بل أقامت منظومة واسعة تفرض على الدول تحقيق المساواة الكاملة في جميع المجالات، وأوجبت تغيير الأنماط الثقافية والاجتماعية واعتماد سياسات التمييز الإيجابي لكفالة تمكين المرأة فعلياً وعملياً. [2]

واتضح التمييز الإيجابي للمرأة في اتفاقية سيداو خصوصاً في المادة (04) منها والتي تنص على: "لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً كما تحدده هذه الاتفاقية، ولكن يجب أن لايستتتبع بأي حال من الأحوال كنتيجة له الإبقاء على معايير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير عندما تكون أهداف التكافؤ في الفرص قد تحققت.[3]

ثانياً: الدول المصادقة:

عرفنا أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أنها اتفاقية دولية تم اعتمادها من الجمعية العامة للأمم المتحدة في: ديسمبر 1979، وتم المصادقة عليها في سنة: 1980،[4] حيث أظهرت الاتفاقية الإلزامية والصفة الرسمية لمن صادق عليها ودخلت حيز التنفيذ من تاريخ: 1981-02-03 بعد مصادقة خمسين دولة عليها، حيث صادقت

1- لينا الطبال، المرجع السابق، ص 172.

2- منال (محمود المشني)، حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ط1، ص 260-259.

3- تازيري آمنة، المرجع السابق، ص 30.

4- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقمك 180/34 المؤرخ في 18 كانون الأول ديسمبر 1997، المتضمن اعتماد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وعرضها للتوقيع والتصديق والانضمام.

معظم الدول العربية والإسلامية عليها كما يلي: مصر في: 18-09-1981، جيبوتي في: 12-02-1981، اليمن في: 30-05-1984، تونس في: 1985-04-20، الأردن في: 01-07-1992، المغرب في: 21-06-1993، الكويت في: 02-09-1994، الجزائر في: 22-05-1996، لبنان في: 21-04-1997، جزر القمر في: 31-10-1998، السعودية في: 07-09-2000، موريتانيا في: 10-05-2001، البحرين في: 08-06-2002.

أصبح العالم الإسلامي ممتثلاً للتنفيذ الفعلي لاتفاقية سيداو عقب دخول إندونيسيا وباكستان وتركيا وماليزيا وبنغلاديش إليها. [1]

هناك 170 دولة لحد الآن قامت بالمصادقة على هذه الاتفاقية، مع بقاء أمريكا أو روسيا خارج إطار المصادقين على الاتفاقية.[2]

الفرع الثاني: أهداف اتفاقية سيداو

تهدف هذه الاتفاقية إلى مجموعة من الإيجابيات والتدابير الرامية إلى حماية حقوق الإنسان وذلك عن طريق تطوير المرأة وتكريس ممارستها لحرياتها الأساسية، والسعي إلى القضاء على الممارسات المبنية على التمييز أو التفوق الجنسي، بالإضافة إلى التزام الدول بمكافحة جميع أشكال الاتجار بالنساء واستغلالهن بصورة غير قانونية.

تبرز الاتفاقية في موادها (السابعة والعاشرة والحادية عشرة) على التزام الدول باتخاذ كافة التدابير الكفيلة لتمكين المرأة من ممارسة حقوقها السياسية ترشحاً وانتخاباً، والمشاركة في إعداد السياسات العامة مع ضمان حقها في التعليم دون تفريق جنسي أو ديني، وتحقيق المساواة الكاملة مع الرجل في محيط العمل من حيث الأجور المتكافئة والضمان الاجتماعي والرعاية الصحية وأمان الظروف المهنية[3].

1- غزالي عبد الحليم وزغينة نسيمة، أثر الاتفاقيات الدولية في قانون الأسرة الجزائري، اتفاقية سيداو نموذجاً، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف مسيلة، 2017/2016، ص 7 .

2- حساني علي، المرجع السابق، ص 111.

3- حساني علي، المرجع نفسه، ص 101.

كما تعتبر للمناداة بتحقيق المساواة التامة بين الجنسين في شتى الحقوق والحريات دعامة أساسية للتنمية الشاملة ورفاهية العالم، وشرطاً أساسياً لتثبيت السلم العالمي عن طريق مشاركتها المؤثرة في جميع الميادين[1].

التشجيع على سن تشريعات وطنية تبطل جميع القوانين والأعراف لحظر التمييز ضد المرأة عن طريق إصلاحات تشريعية كاملة[2]، ومن أهداف الاتفاقية كذلك تنظيم الأسرة باعتبارها أول اتفاقية في هذا المجال، وحسب المادة 10 تلتزم الدول الأطراف بتوفير الإرشاد حول تنظيم الأسرة وتطوير التشريعات تؤمن للمرأة حرية تقرير عدد أطفالها والفترات الفاصلة بينهم، وتؤكد على المسؤولية المشتركة بين الوالدين في حسن تربية ورعاية الأطفال. [3]

المبحث الثاني: البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو والآليات المستحدثة بموجبه

البروتكول الاختياري لاتفاقية سيداو هو عبارة عن وثيقة قانونية دولية مرتبطة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

تم اعتماد هذا البروتوكول وعرضه للمصادقة والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 54، بتاريخ: 09 أكتوبر 1999، وتم نفاده في: 22 ديسمبر 2000، طبقا لأحكام المادة: 16 منه.[4]

يعتبر هذا البروتوكول أحد الآليات القانونية الدولية، التي تحدد إجراءات عملية لتفعيل الحقوق المتضمنة في الاتفاقية.[5]

1- رشدي شحاتة، المرجع السابق، ص 37.

2- انظر المادة الثانية من الاتفاقية، ملحق رقم 01.

3- رشدي شحاتة، المرجع السابق، ص 40.

4- بلعابد الزهرة، أثر اتفاقية سيداو على قانون الاسرة الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، س 2020، ص 11 وما بعدها.

5- فتوح عبد الله الشادلي، الحقوق الإنسانية للمراة بين التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص 60.

كما أنه يتشكل من 21 مادة، تتضمن أحكامها إمكانية تقديم الشكاوي فردية أو جماعية أو من ينوب عنهم تدعى خضوعها لانتهاكات حقوق المرأة الواردة إلى لجنة القضاء على التمييز.[1]

يهدف البروتوكول الاختياري إلى تعزيز المساواة بين الجنسين، وضمان تطبيق أحكام الاتفاقية بشكل أكثر فعالية، حيث يوفر آليات دولية لمساءلة الدول عن التزاماتها اتجاه حماية المرأة من جميع أشكال التمييز بين الجنسين. وبذلك فهو يشكل خطوة مهمة في تطوير النظام الدولي لحماية حقوق الإنسان وتعزيز مكانة المرأة في مختلف المجالات السياسية الاجتماعية والاقتصادية.

المطلب الأول: البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو

في سياق الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز حماية حقوق المرأة، وتفعيل الآليات الكفيلة بمناهضة التمييز ضدها، قامت لجنة وضع المرأة الناشطة التابعة للأمم المتحدة سنة 1997 بتشكيل فريق عمل مختص أنيطت به مهمة إعداد وصياغة بروتوكول اختياري، يلحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وقد جاء هذا التوجه بهدف تدعيم أهداف الاتفاقية وتطوير آلياتها الإجرائية بما يسمح بتعزيز حماية حقوق المرأة على المستوى الدولي، ولقد لقي هذا البروتكول قبول لدى عدد من الدول حيث انضمت إليه 33 دولة عام 2000. كما يهدف هذا البروتكول الاختياري أساسا إلى تعزيز فعالية أحكام الاتفاقية، من خلال توفير آليات إضافية لحماية حقوق المرأة حيث يتيح للأفراد أو الجماعات تقديم شكاوي إلى اللجنة المختصة في حال تعرضهم لأي انتهاك، وذلك بعد استنفاد سبل الانتصاف الداخلية. كما يمنح اللجنة صلاحية النظر في هذه الشكاوي وإجراء التحقيقات في الحالات التي تنطوي على انتهاكات جسيمة أو ممنهجة لحقوق المرأة، الأمر الذي يسهم في تعزيز الرقابة الدولية وضمان احترام الدول لالتزاماتها في مجال القضاء على التمييز ضد المرأة.[2]

1- نعار زهرة، حماية حقوق المراة وفقا لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المراة سيداو، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الطاهر مولاي سعيد، العدد 1، س2017، ص 202-203.

2- بلعابد الزهرة، المرجع نفسه، ص 11.

ومن ثم فإن البروتوكول الاختياري يمثل آلية قانونية مكملة للاتفاقية، ويعكس التطور الذي عرفه القانون الدولي لحقوق الإنسان، في اتجاه تعزيز وسائل الحماية الدولية للأفراد، كما يساهم في تمكين المرأة من المطالبة بحقوقها على المستوى الدولي، ويعزز دور المنظمات الدولية في متابعة تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالمساواة وعدم التمييز.

وعليه فإن التطرق إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة يكتسي أهمية بالغة، باعتباره أداة قانونية تهدف إلى ضمان التطبيق الفعلي لمبادئ الاتفاقية، وتعزيز حماية المرأة من التمييز في مختلف المجالات. كما يسمح لنا فهم طبيعة الآليات التي أقرها البروتوكول ودورها في دعم الجهود الدولية الرامية إلي تحقيق العدالة والمساواة بين الجنسين.

الفرع الأول: مفهوم البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو

تم اعتماد البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ: 09 أكتوبر 1999، خلال دورتها الرابعة والخمسين، وهو معاهدة متصلة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، كما أنه لا يضيف أية حقوق موضوعية جديدة للمرأة وإنما أدخل إجراءات جديدة.[1]

ويتكون البروتوكول الاختياري من واحد وعشرون مادة، يمنح بموجبها اختصاصا للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة لتلقي البلاغات أو الشكاوي المقدمة من طرف الأفراد أو الجماعات، أو المقدمة نيابة عنهم ممن يدعون أنهم ضحايا لانتهاك أحد الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية من قبل دولة طرف، وبموجب هذا البروتوكول تقر الدول الأطراف باختصاص اللجنة في تلقي هذه البلاغات، والنظر فيها وفقا للإجراءات والشروط المحددة في أحكامه.[2]

كما يحدد البروتوكول الآليات الإجرائية الخاصة بالنظر في البلاغات، وإجراء التحقيقات في حالات الانتهاكات الجسيمة أو المنهجية لحقوق المرأة، ولا يجيز البروتوكول

1- مليكة ساسي، أثر اتفاقية سيداو على مبدأ المساواة بين الجنسين في قانون الاسرة الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، جامعة بوضياف-المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، س 2019/2018، ص 11 وما بعدها.

2- مليكة ساسي، المرجع نفسه، ص 15.

إبداء أي تحفظات على أحكامه تأكيدا على الطابع الإلزامي لآلياته الرقابية، وفيما يتعلق بتعديل أحكامه، يجوز لأي دولة طرف اقتراح تعديل عليه، ويتم إيداع هذا الاقتراح لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يتولى إبلاغ الدول الأطراف به والدعوة إلى عقد مؤتمر للنظر للتعديل إذا أبدى ما لا يقل عن ثلث الدول الأطراف رغبتهم في ذلك، ويعرض أي تعديل يتم اعتماده من قبل أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة على الجمعية العامة للأمم المتحدة، لإقراره على أن يدخل حيز النفاذ بعد قبوله من قبل ثلثي الدول الأطراف وفق الإجراءات الدستورية لكل دولة.[1]

كما يجيز البروتوكول لأي دولة طرف الانسحاب منه في أي وقت، من خلال إشعار خطي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ويصبح هذا الانسحاب نافذا بعد مرور ستة أشهر من تاريخ استلام الإشعار مع استمرار سريان أحكام البروتوكول على أي بلاغ أو تحقيق تم الشروع فيه قبل تاريخ نفاذ الانسحاب. [2]

الفرع الثاني: مضمون البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو

أولا: يجيز البروتوكول الاختياري للدول الراغبة بالتوقيع أو بالانضمام إليه أو بالمصادقة عليه بإبداء أي تحفظ على أي حكم من أحكامه، وهذا ما أكدته المادة 17 منه.

ثانيا: تلزم المادة: 11 من البروتوكول الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير المناسبة، لضمان عدم الإضرار بأي فرد يخضع لولايتها بسبب الاتصال به من قبل اللجنة بمقتضى البروتوكول.

ثالثا: تمنح اللجنة صلاحية متابعة آرائها وتوصياتها، الصادرة بمقتضى البروتوكول مع الدولة الطرف المعنية.

رابعا: يسهل البروتوكول للجنة من خلال الإجراء الخاص بالتحقيق، أن تصدر توصيات من شأنها أن تساهم في إزالة الأسباب الجوهرية التي تقضي للتمييز ضد المرأة.

1- انظر: المادة 18 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

2- انظر: المادة 19 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وإذا لم تتوفر الشروط السابقة تنتقل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، إلى فحص الرسائل الفردية مثل ما جاءت به المواد: (6) (7) (8) (9)[1]، والمادة (18). [2]

1- المادة: 06 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، (1): ما لم تعتبر اللجنة أن التبليغ غير مقبول دون إحالته إلى الدولة الطرف المعنية، وشريطة أن يوافق الفرد أو الأفراد على الكشف عن هويتهم لتلك الدولة الطرف، فإن على اللجنة اطلاع الدولة الطرف بصورة سرية على أي تبليغ يقدم إليها بموجب هذا البروتوكول. (2): يتعين على الدولة الطرف المتلقية أن تقدم إلى اللجنة خلال ستة أشهر شروحا أو إفادات خطية، توضح القضية والمعالجة إذا وجدت، التي كان يمكن أن تقدمها تلك الدولة الطرف. المادة: 7، (1): تنظر اللجنة في التبليغات التي تتلقاها بموجب هذا البروتوكول في ضوء جميع المعلومات التي توفر لها من قبل الأفراد أو المجموعات الأفراد أو نيابة عنهم، ومن قبل الدولة الطرف، شريطة نقل هذه المعلومات إلى الأطراف المعنية. (2): تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة عند فحص التبليغات المقدمة بموجب هذا البروتوكول. (3): بعد فحص التبليغ تنقل اللجنة آراءها بشأنه إلى جانب توصياتها إن وجدت إلى الأطراف المعنية. (4): تدرس الدولة الطرف آراء اللجنة بعناية فضلا عن توصياتها إن وجدت، وتقدم إليها خلال ستة أشهر ردا خطيا يتضمن معلومات حول أي إجراء يتخذ في ضوء آراء اللجنة وتوصياتها. (5): يمكن للجنة أن تدعو الدولة الطرف إلى تقديم المزيد من المعلومات حول أي تدابير اتخذتها الدولة الطرف استجابة لآرائها أو توصياتها إن وجدت بما في ذلك ما تعتبره اللجنة مناسبا وذلك في التقارير اللاحقة لدولة الطرف بموجب المادة: 18 من الاتفاقية. المادة: 8 من البروتوكول السابق نصت على: (1): إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقا بها تشير إلى حدوث انتهاكات خطيرة أو منهجية للحقوق الواردة في الاتفاقية على يدي الدولة الطرف فإن على اللجنة أن تدعو الدولة الطرف إلى التعاون معها في فحص المعلومات وأن تقدم لهذه الغاية ملاحظات تتعلق بالمعلومات ذات الصلة. (2): يجوز للجنة بعد ان تأخذ بعين الاعتبار أي ملاحظات يمكن أن تقدمها الدولة الطرف المعنية فضلا عن أي معلومات أخرى موثوق بها تتوفر لديها ان تعين عضوا واحدا أو اكثر من أعضائها لإجراء التحقيق ورفع تقرير عاجل إلى اللجنة، ويجوز أن يتضمن التحقيق القيام بالزيارة إلى أراضي الدولة الطرف إذا تم الحصول على إذن بذلك وبعد موافقة الدولة الطرف المعنية. (3): بعد فحص نتائج هذا التحقيق تنقل اللجنة إلى الدولة الطرف المعنية هذه النتائج والتعليقات والتوصيات. (4): يجب على الدولة الطرف المعنية أن تقدم ملاحظاتها إلى اللجنة في غضون ستة أشهر من تسلمها النتائج والتعليقات والتوصيات التي نقلتها إليها اللجنة 5- يجب إحاطة هذا التحقيق بالسرية وطلب تعاون تلك الدولة الطرف في جميع مراحل الإجراءات. المادة: 9 من البروتوكول السابق حيث نصت على: (1): يجوز للجنة أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى تضمين تقريرها المقدم بموجب المادة: 18 من الاتفاقية تفاصيل التدابير المتخذة استجابة للتحقيق الذي أجري بموجب المادة: 08 من هذا البروتوكول. (2): يجوز للجنة إذا اقتضت الضرورة وبعد انتهاء فترة الأشهر الستة المشار إليها في المادة: 08 فقرة: (4) أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى اطلاعها على التدابير المتخذة استجابة إلى مثل هذا التحقيق.

2- المادة: 18. (1): يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إجراء تعديل على هذا البروتوكول وأن تودعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة ويقوم الأمين العام بناء على ذلك بإبلاغ الدول الأطراف بأي تعديلات مقترحة، طالبا منها إخطاره بما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف بغية دراسة الاقتراح والتصويت عليه، وفي حال اختيار ما لا يقل عن ثلث الدول الأطراف عقد مثل هذا المؤتمر يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة، ويقدم أي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف التي تحضر المؤتمر وتدلي بصوتها فيه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره. (2): يسري مفعول التعديلات عندما تقرها الجمعية العامة للأمم المتحدة وتقبل بها الدول الأطراف في هذا البروتوكول بأغلبية الثلثين وفقا للعمليات الدستورية في كل منها. (3): عندما يسري مفعول التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلت بها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وأي تعديلات سابقة تكون قد قبلت بها. انظر بلعابد الزهرة: مرجع سابق، ص 11 وما بعدها.

يعد البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إحدى الآليات الدولية الرامية إلى تعزيز حماية حقوق المرأة وتفعيل أحكام الاتفاقية. وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا البروتوكول بموجب القرار: 4/54، الصادر بتاريخ: 09 أكتوبر 1999، حيث فتح باب التوقيع والتصديق والانضمام إليه، ودخل حيز النفاذ في: 22 ديسمبر 2000، وفقا لأحكام المادة: 16 منه، ويتكون البروتوكول من عشرين مادة تتضمن مجموعة من الأحكام التي تهدف إلى تمكين لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من ممارسة دورها الرقابي في متابعة تنفيذ الدول الأطراف لالتزامها بموجب الاتفاقية. [1]

ويمنح البروتوكول اللجنة صلاحية تلقي البلاغات والشكاوى المقدمة من الأفراد أو المجموعات أو المقدمة نيابة عنهم ممن يدعون أنهم ضحايا لانتهاك أي من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية شريطة أن يكون هؤلاء خاضعين للولاية القضائية لإحدى الدول الأطراف في البروتوكول. وبانضمام الدول إلى هذا البروتوكول فإنها تقر باختصاص اللجنة في تلقي هذه البلاغات فيها وفق الإجراءات المقررة.

كما تتضمن مواد البروتوكول جملة من القواعد الإجرائية التي تنظم آلية تقديم الشكاوى والشروط الواجب توافرها لقبولها. إضافة إلى الإجراءات الخاصة بآلية التحقيق في حالات الانتهاكات الجسيمة أو المنهجية للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية. وبذلك يشكل البروتوكول الاختياري أداة قانونية مهمة لتعزيز آليات الحماية الدولية لحقوق المرأة وضمان مساءلة الدول عن التزاماتها في هذا المجال. [2]

المطلب الثاني: آليات اللجنة المستحدثة بموجب البروتوكول الاختياري

أبرز التطور الذي عرفه القانون الدولي لحقوق الإنسان الحاجة إلى تعزيز فعاليات آليات الرقابة المنصوص عليها في الاتفاقية. ومن هذا المنطلق تم اعتماد البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من قبل الأمم المتحدة، بهدف تدعيم نظام الحماية الدولية لحقوق المرأة من خلال استحداث آليات إضافية للمتابعة والمساءلة.

1- معار الزهرة، المرجع السابق، ص 203-204.

2- مليكة ساسي، المرجع السابق، ص 11.

وقد منح هذا البروتوكول للأفراد والجماعات إمكانية تقديم شكاوى بشأن الانتهاكات التي تمس الحقوق المكفولة في الاتفاقية، كما أتاح للهيئة المختصة إجراء تحقيقات في حالات الانتهاكات الواردة في الاتفاقية على يدي تلك الدولة الطرف.[1]

وبذلك يشكل البروتوكول الاختياري خطوة مهمة نحو تعزيز حماية حقوق المرأة وضمان تنفيذ أحكام الاتفاقية بصورة أكثر فاعلية، وذلك من خلال منح الأفراد إمكانية اللجوء إلى مستوى دولي للمطالبة بحقوقهم، وبالتالي فإن البروتوكول الاختياري لا يقتصر على كونه وثيقة قانونية مكملة للاتفاقية فحسب بل يعد أيضا أداة مهمة لتعزيز الرقابة الدولية لتحقيق حماية أكثر فعالية لحماية المرأة، وبذلك سنتطرق إلى هذه الآليات المستحدثة (آلية الشكاوى الفردية وآلية التحقيق).

الفرع الأول: آلية الشكاوي الفردية

يعد نظام الشكاوى الفردية أحد الآليات الدولية الهامة في مجال حماية حقوق الإنسان، حيث أقر هذا الإجراء بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، من خلال البروتوكول الاختياري الملحق به، كما نصت عليه كذلك المادة: 14 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمادة: 22 من اتفاقية: مناهضة التعديب. إضافة إلى المادة: 02 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ويتيح هذا النظام للأفراد الذين يتعرضون لانتهاكات حقوقهم المقررة في هذه الاتفاقيات الدولية إمكانية تقديم شكاوى فردية أمام اللجان المختصة قصد النظر فيها واتخاد مايلزم بشأنها. غير أن قبول الشكوى من قبل اللجان المختصة يقتضي توفر مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية، حتى يتم النظر فيها. وقد نصت المادتان: 03 و04 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على جملة من الشروط التي يجب توفرها وهي: [2]

1- أن يكون التبليغ مقدما في شكل كتابي، وأن لا يكون مجهول المصدر، كما لا يجب أن يتضمن عبارات مسيئة.

1- هالة سعيد التبسي، المرجع السابق، ص 164.

2- بلعابد الزهرة، المرجع السابق، ص 14.

2- ألا تتلقى اللجان أي تبليغ يتعلق بدولة طرف في الاتفاقية، ما لم تكن تلك الدولة طرفا أيضا في البروتوكول الاختياري.

3- ضرورة استنفاذ جميع طرق الطعن الداخلية سواء كانت إدارية أو كانت قضائية.

4- ألا تكون الشكوى قد سبق النظر فيها، أو أنها قيد الدراسة في إطار إجراء دولي آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.

5- أن يكون موضوع الشكوى متوافقا مع أحكام الاتفاقية.

6- أن تكون الشكوى مدعمة بأدلة كافية تتبث الإدعاءات المقدمة.

وبعد دراسة موضوع الشكوى والتأكد من استيفاءها لجميع الشروط المطلوبة، تقوم اللجنة بعقد اجتماعات مغلقة لمناقشة القضية، ثم تبلغ آراءها بشأنها للدولة المعنية، مرفقة بتوصيات مستوحاة من الدراسة التي قامت بها حول موضوع الشكوى، كما يتم نقل هذه الآراء بصورة سرية. وعلى ضوء ذلك يتعين على الدولة الطرف المعنية بموضوع الشكوى أن تقدم إلى اللجنة في غضون ستة أشهر شروحا أو إفادات خطية، توضح فيها موقفها من القضية والإجراءات أو المعالجات التي اتخدتها بشأنها.[1]

يتضح لنا من خلال ماسبق ذكره أن آلية الشكاوى الفردية التي أقرها البروتوكول الاختياري، تمثل أداة مهمة لتعزيز حماية حقوق المرأة على المستوى الدولي، فهي تمنح للأفراد إمكانية اللجوء إلى لجان مختصة دولية للنظر في الانتهاكات التي قد يتعرضون لها، كما تساهم هذه الآلية في تعزيز الرقابة الدولية وتشجيع الدول على احترام التزاماتها المتعلقة بحماية المرأة من جميع أشكال التمييز، وبذلك فلهذه الآلية أهمية بالغة في النظام الدولي لحماية المرأة وتعزيز مبدأ المساواة وعدم التمييز.

1- انظر المادة: 3 والمادة: 4 من البرتكول الاختياري لاتفاقية سيداو.

الفرع الثاني: آلية التحقيق

يعد إجراء التحقيق من بين الآليات الدولية التي أقرها القانون الدولي لحقوق الإنسان، بهدف تعزيز الرقابة على مدى تطبيق الدول الأطراف لأحكام هذه الاتفاقية. إلا أن هذا الإجراء لا يقتصر إلا على اتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. حيت تمكن هذه الآلية اللجان الدولية المختصة من التدخل عندما تتوفر لديها معلومات موثوقة تشير إلى احتمال وقوع انتهاكات جسيمة أو ممنهجة لأحكام الاتفاقية من طرف الدول الأطراف، كما يمكن للجنة وبمبادرة منها أن تقوم بإجراءات التحقيق ،كما تدعو الدول الأطراف المعنية للتعاون معها من خلال تقديم ما لديها من معلومات تتعلق بهذه الانتهاكات، وذلك لإتاحة الفرصة للدول المعنية لتوضيح موقفها حول الادعاءات الموجهة إليها والرد على الادعاءات المتعلقة بالانتهاكات حيث يبرز في هذه الحالة مبدأ التعاون بين اللجنة والدول. [1]

كما قد يقتضي إجراء التحقيق بناء على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة القيام بزيارة ميدانية، ولكن هذا الإجراء يتطلب موافقة الدول المعنية لزيارة مناطقها، حيث يمكن لأعضاء اللجنة خلال هذه الزيارة عقد لقاءات مع المسؤولين الحكوميين ومنظمات المجتمع المدني وكذلك الضحايا. لتقوم اللجنة بعد ذلك بإعداد تقرير مفصل يتضمن عرضا للوقائع، وتحليلا للانتهاكات التي تم التوصل إليها وتقييم مدى التزام الدولة المعنية بالاتفاقية، كما يتضمن التقرير توصيات موجهة إلى الدولة الطرف مرفقة بأية ملاحظات مناسبة، بهدف معالجة هذه الانتهاكات، وعندئذ يأتي دور الدولة في الرد على ملاحظات اللجنة (يكون لديها عادة مهلة ستة أشهر للرد)، وعند نهاية الإجراء قد يدرج بيان التحقيق في التقرير السنوي المقدم إلى الجمعية العمومية. [2]

1- عزيزة جميل، آليات لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لحماية حقوق المرأة، مجلة المنار والبحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع 1، س 220، جامعة يحيى فارس، المدية ص 119-125.

2- مليكة ساسي، المرجع السابق، ص 14.

بالرغم أن هذا الإجراء يحمي سيادة الدولة لأن السرية وموافقة الدول أمران ضروريان من أجل المضي في التحقيق، فقد أثبت فعاليته لأن الزيارات والتحقيقات تعتبر وسيلة ردع لأية انتهاكات في حقوق المواطنين.[1]

من خلال ما سبق يتضح أن آلية التحقيق التي استحدثها البروتوكول الاختياري تمثل إحدى أهم الوسائل الدولية لتعزيز حماية حقوق المرأة، ومراقبة مدى التزام الدول بتطبيق أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فهي تتيح للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة إمكانية التدخل في حالات الانتهاكات الجسيمة والممنهجة، الأمر الذي يسهم في تعزيز فعالية النظام الدولي لحماية حقوق الإنسان.

1- عزيزة بن جميل، آليات لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لحماية حقوق المرأة، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الأول، 2020، جامعة يحى فارس-المدية، ص 119-125.

الفصل الثاني

الإشكالات القانونية والحلول المقترحة

الفصل الثاني

الإشكالات القانونية والحلول المقترحة

المبحث الأول: التحفظات وما تطرحه من إشكاليات

المطلب الأول: المواد المتحفظ عليها

الفرع الأول: التحفظات على المادة 2 والمادة 9 فقرة 2 والمادة 15 فقرة 4

الفرع الثاني: التحفظات على المادة 16 والمادة 29 من الاتفاقية

المطلب الثاني: الانعكاسات وأثر رفعها على قانون الأسرة الجزائري

الفرع الأول: المحافظة على الانتماء العربي الإسلامي

الفرع الثاني: الجمع بين الانضمام للاتفاقية ورفض ما يمس بمصلحة المجتمع

المبحث الثاني: الحلول المقترحة للتوفيق بين الإتفاقية والقانون الداخلي

المطلب الأول: حرية التنقل والسفر

الفرع الأول: حرية المرأة في التنقل بين الشريعة والقانون

الفرع الثاني: حق الاشتراط في عقد الزواج

المطلب الثاني: إشكالية حق المرأة في التملك

الفرع الأول: استقلال الذمة المالية للمرأة في قانون الأسرة الجزائري

الفرع الثاني: تعيين أموال الزوجين وإثباتها بالكتابة

يشهد الشارع الجزائري والمشهد الحزبي حالة من الجدال، منذ صدور المرسوم القاضي برفع التحفظ عن المادة: 15 الفقرة: 4 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقد اعتبرت فئة من الأحزاب خصوصا تلك المحسوبة على التيار الإسلامي والمحافظ أن هذه الخطوة أخطر الإجراءات التي تستهدف تفكيك الأسرة وإقامة مجتمعات تستند إلى مرجعية واحدة ذات طابع علماني رأسمالي ذي امتدادات استعمارية. في المقابل يرى تيار آخر أن هذه المخاوف مبالغ فيها، مؤكدا أن الأسرة الجزائرية ترتكز على قانون الأسرة الجزائري والعادات والتقاليد الراسخة، التي تحصنها من مثل هذه التأثيرات. بينما تبنى فريق آخر موقفا وسطا مشيرا إلى أن القرار تحكمه خلفية أساسية تتمثل في سعي الجزائر إلى مواءمة منظومتها القانونية مع المعايير الدولية لحقوق المرأة. وجاء رفع التحفظ في شكل مرسوم رئاسي، تم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ: 4 أغسطس 2025.[1]

ونظرا لما أثاره رفع التحفظات من إشكالات قانونية وسياسية واجتماعية متعددة وما ترتب عنها من تباين في المواقف والآراء، ارتأينا معالجة هذا الموضوع من خلال تقسيمه إلى مبحثين رئيسيين، حيث سنخصص المبحث الأول لدراسة هذه التحفظات وانعكاساتها مع التطرق إلى الإشكالات التي تثيرها. أما بالنسبة للمبحث الثاني فسيعنى بعرض جملة من الحلول المقترحة التي من شأنها تحقيق نوع من التوفيق والانسجام بين مقتضيات الاتفاقية الدولية وأحكام القانون الداخلي بما يراعي خصوصيات المجتمع ويحافظ في الوقت ذاته على الالتزامات الدولية.

1- ربيعة عبد السلام، هكذا فجرت الجزائر اتفاقية سيداو صراعا أيديولوجيا في الجزائر، المجلة: majalla.com/mode/3273، الساعة: 17 و4 دقائق.

المبحث الأول: التحفظات وما تطرحه من إشكاليات

يعتبر التحفظ وسيلة لتجاوز التعارض بين أطراف المجتمع الدولي وإيجاد الحلول الملائمة لوجهات النظر المختلفة، دونما أن يكون هناك مساس بالشكل الجوهري مع الموضوع الأساسي للمعاهدة. [1]

ويعد نظام التحفظات في المعاهدات الدولية آلية قانونية تتيح للدول إمكانية تقييد التزامها ببعض أحكام المعاهدة عند التصديق عليها وفقا للقواعد المنصوص عليها في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات سنة: 1969، والتي عرفت التحفظ بأنه: (إعلان من جانب واحد أيا كانت صيغته أو تسميته، يصدر عن الدولة عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها إلى معاهدة ما، وتهدف به إلى استبعاد الأثر القانوني أو تعديله لأحكام معينة في المعاهدات من حيث سيرانها على هذه الدولة)[2]. ولقد اعتمدت الدول هذا النوع من الإجراء حتى تتفادى الوقوع في تنازع بين التزاماتها وقوانينها الداخلية، وهو نفس الحال في اتفاقية سيداو، ويعتبر التحفظ أحد أهم الضمانات التي تسمح للدول بالانضمام إلى الاتفاقية، فرغم كل ما قد يوجه إليها من مآخذ وانتقادات، إلا أن العديد من الدول انضمت إليها وهذا في حد ذاته يعزز ويقوي التعاون الدولي ويضفي صفة العالمية على الاتفاقيات الدولية.[3]

كما أن العديد من الدول العربية صادقت أو انضمت إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وكذلك جميع الدول الإسلامية باستثناء السودان والصومال وإيران، ولقد انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية سنة: 1996، مع إبدائها لبعض التحفظات على بعض مواد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، خاصة التي تتعارض مع أحكام القانون الداخلي والشريعة الإسلامية. ولقد أثارت هذه التحفظات التي أبدتها الجزائر على هذه المواد من

1- إسكندر أحمد بوغزالة- محمد ناصر، محاضرات في القانون الدولي العام-المدخل والمعاهدات الدولية، القاهرة، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط1، 1998، ص 130-131.

2- المادة (1/2/د) م من اتفاقية فيينا 1969م، قانون المعاهدات.

3- مانع عبد الناصر، القانون الدولي العام، المدخل والمصادر، عنابة، دار العلوم، 2009، ج 1، ص 86.

الاتفاقية العديد من الإشكالات خاصة فيما يتعلق الأمر بمدى تأثيرها على تنفيذ أحكام الاتفاقية وتحقيق الأهداف الرامية إليها في مجال حماية حقوق المرأة.[1]

المطلب الأول: المواد المتحفظ عليها

يعتبر التحفظ من المظاهر القانونية في مجال إبرام المعاهدات الدولية وفقا للحرية التعاقدية، التي تقضي بحق الدول أن تبدي ما تشاء من تحفظات أثناء التزامها النهائي بالمعاهدة، بشرط ألا يتعارض ذلك مع موضوع وهدف المعاهدة، وطبقا لما حددته[2] اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة: 1969. كما أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تجيز إبداء التحفظات على بنودها من طرف الدول المنضمة إليها في مرحلة التصديق أو التوقيع أو الانضمام، ويكون ذلك غالبا بسبب تعارض بعض المواد أو أحكام الاتفاقية مع قوانين الدول المنضمة الوطنية أو مرجعيتها الدينية والثقافية وبالتالي فإن التحفظ يعتبر تعبيرا عن سيادة الدولة فيما تبرمه من التزامات.[3]

ويستند هذا الإجراء إلى قواعد القانون الدولي، خاصة ما نصت عليه المادة: 28 من الاتفاقية، والتي تنص أنه: (لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها)، بمعنى آخر أنها تجيز إبداء التحفظات بشرط ألا تتعارض مع هدف الاتفاقية المتمثل في القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإلا يعتبر هذا التحفظ باطلا ويحذف، وتبقى الاتفاقية سارية في مواجهة الدولة الموقعة عليها.

1- مباركي إبراهيم، مدى التزام اتفاقية سيداو في ظل التحفظ على بعض أحكامها، المركز الجامعي نور البشير، البيض-الجزائر، تاريخ: 2020/09/18، مجلة الحقوق العلوم السياسية، المجلد: 15، العدد: 03، (2020)، ص 984.

2- اعتمدت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة: 1969 من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 2166، المؤرخ في 05 ديسمبر 1966، والقرار رقم: 2287، المؤرخ في 06 ديسمبر 1967، حيث عقد المؤتمر في دورتين في فينا خلال الفترة من 26 مارس الى 24 مايو 1968، وخلال الفترة من 09 ابريل الى 22 مايو 1969، اعتمدت الاتفاقية في ختام أعمال المؤتمر في 22 مايو1969، عرضت للتوقيع في 23 مايو 1969ودخلت حيز النفاذ في 27 يناير 1980. انضمت إليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رقم: 87-222 بتاريخ 13 أكتوبر 1987، الجريدة الرسمية، عدد: 42، الصادر في 14 اكتوبر1987، ص 1571وما بعدها. انظر مباركي إبراهيم، مرجع سابق، ص 983.

3- علي ابراهيم الوسيط في المعاهدات الدولية لإبرام الشروط الشكلية والموضوعية، دار النهضة العربية، مصر، س 1995، ص 231.

ورغم أن التحفظ يعد وسيلة تسمح للدول بالانضمام إلى الاتفاقية مع مراعاة قوانينها الداخلية ومرجعيتها الدينية والثقافية، إلا أنه يثير جدلا واسعا، حيث ترى بعض الجهات خصوصا داخل الأمم المتحدة أن التحفظ قد يحد من فعالية الاتفاقية، بينما تعتبره دول أخرى ضروريا للحفاظ على سيادتها واحترام لتشريعاتها الوطنية. [1]

ولقد قامت الجزائر شأنها شأن باقي الدول العربية بالتحفظ على العديد من مواد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لعدم إمكانية تضمين تشريعها الوطني بمبادئ وأحكام الاتفاقية، لتعارضها مع مبادئ الشريعة الإسلامية. وهذا ما نصت عليه المادة: 02 من الدستور الجزائري،[2] والمادة الأولى من القانون المدني الجزائري،[3] إضافة إلى المادة: 222 من قانون الأسرة الجزائري.[4] وهذا ما أدى إلى إبداء الجزائر إلى التحفظ على المادة: 02 والمادة: 09 فقرة: 02، المادة: 15 فقرة 04، المادة: 16 والمادة: 29 من الاتفاقية .

الفرع الأول: التحفظات على المادة 2 والمادة 9 فقرة 2 والمادة 15 فقرة 4

أولا: المادة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تقضي الاتفاقية في هذه المادة بإلزام الدول الأطراف في الاتفاقية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، من خلال إدراج مبدأ المساواة بين الجنسين في القوانين الوطنية والعمل والسعي على تجسيد هذا الهدف، كما ألزمت الدول الأطراف في الاتفاقية بالقضاء على جميع

1- مباركي إبراهيم، المرجع السابق، ص 984.

2- انظر: دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 96-438، المؤرخ في: 07 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 20-442، المؤرخ في: 15 جمادى الأول عام 1442، الموافق ل 30 ديسمبر س 2020، المتضمن التعديل الدستوري للجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 82، الصادر في: 30 ديسمبر.

3- انظر: الأمر رقم: 75-58، مؤرخ في: 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر س 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، ع 78، الصادرة في: 30 سبتمبر 1975، المادة الأولى.

4- انظر: القانون رقم: 84-11، مؤرخ في 09 يونيو س 1984، المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 24، الصادرة بتاريخ: 12 يونيو 1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم: 05-02، المؤرخ في: 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية ع 15، الصادرة بتاريخ: 27 فبراير 2005، المادة 222.

أشكال التمييز ضد المرأة من خلال إدراج مبدأ المساواة بين الجنسين في القوانين الوطنية والعمل والسعي على تجسيد هذا الهدف كما ألزمت الدول الأطراف بإلغاء أي نصوص قانونية قد توحي إلى أي شكل من أشكال التمييز بين الجنسين وضمان حماية قانونية فعالة للمرأة، إلا أن الجزائر أبدت تحفظا على هذه المادة بصيغة تعلن فيها الحكومة الجزائرية الديمقراطية الشعبية استعدادها لتطبيق أحكامها، شريطة عدم تعارضها مع أحكام قانون الأسرة الجزائري، ويعكس هذا التحفظ حساسية المشرع الوطني في المواءمة بين الالتزامات الدولية للجزائر ومعايير التشريع الداخلي المتعلقة بالأحوال الشخصية[1].

يظهر أن هذا التحفظ من قبل الدولة الجزائرية قد سعت من خلاله للمحافظة على خصوصيات المجتمع الجزائري في جميع مسائل الأسرة المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية استنادا إلى أن الإسلام لا يفرق بين الناس إلا بناء على التقوى وصالح الأعمال.[2]

ومن الواضح أن تحفظ الجزائر على المادة: 2 جاء بسبب تعارضها مع بعض أحكام قانون الأسرة الجزائري والذي مرجعيتها الشريعة الإسلامية خاصة فيما يتعلق بقضايا الزواج والطلاق والإرث، لذلك فإن الجزائر انضمت إلى الاتفاقية وقبلت مبادئها بشكل عام، لكنها بإبداءها لبعض التحفظات فهي غير ملزمة بتطبيق ما يتعارض مع قوانينها الوطنية ومرجعيتها الدينية.

ثانيا : المادة 9 فقرة 2 من الاتفاقية

ويتعلق التحفظ بالمادة: 9 فقرة: 2 من اتفاقية سيداو والتي تنص على أن الدول الأطراف تمنح المرأة الحق المتساوي مع الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها.[3]

أي أن يكون للمرأة الحق في نقل جنسيتها إلى أبنائها دون تمييز بينها وبين الرجل، غير أن الجزائر أبدت تحفظا على هذه الفقرة عند انضمامها إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز

1- بن نجاعي نوال ريمة، التحفظات على اتفاقية سيداو ورفعها وأثر ذلك على القانون الجزائري، مخبر الحركة الوطنية الجزائرية والثورة والتحرير، 1830-1962، Imna، م11، ع 1، تاريخ: 2025/11/23، ص 1032.

2- عبد الحاليم غزالي ونسيمة زغينة، المرجع السابق، ص 18.

3- هند مطاري، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وانعكاساتها على القانون الداخلي، الجزائر، (رسالة ماجستير)، المركز الجامعي بالبويرة- الجزائر، (2011)، ص 87.

ضد المرأة، ويهدف المشرع من وراء هذا التحفظ إلى تفادي حصول خلط في الأنساب وفقا لما نصت عليه المادة: 41 من قانون الأسرة الجزائري، التي تقر أن الابن ينسب لأبيه بحكم الزواج الشرعي، مما يعكس محاولة الموازنة بين الالتزامات الدولية للجزائر ومقتضيات التشريع الوطني في مجال الأحوال الشخصية.[1]

وهو ما قد يتعارض مع مبدأ المساواة التامة الذي تنص عليه الاتفاقية وبذلك فالتحفظ الذي أبدته الجزائر على المادة: 9 فقرة: 2 من الاتفاقية لم تكن ملزمة بتطبيقه إلى أن قامت الجزائر بإلغاء هذا التحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 426/08، وذلك في سياق الإصلاحات التشريعية التي شهدها النظام القانوني الوطني لاسيما بعد تعديل قانون الجنسية الجزائرية سنة: 2005، حيث نص التعديل أنه يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري وأم جزائرية.[2]

وقد جاء هذا التعديل ليكرس مبدأ المساواة بين الجنسين، حيث نص صراحة على منح الجنسية الجزائرية الأصلية تلقائيا لكل مولود لأب جزائري ولأم جزائرية دون تمييز في الجنس، وهذا ما يتوافق مع أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

ثالثا: المادة 15 فقرة 4 من الاتفاقية

تنص هذه المادة من اتفاقية سيداو على تمتع المرأة بنفس الحقوق التي يتمتع بها الرجل، فيما يخص الحق في حرية التنقل، والحرية في اختيار محل السكن والإقامة دون أي تمييز في الجنس. ولقد أبدت الجزائر تحفظها على هذا النص نظرا لتعارضه مع أحكام قانون الأسرة الجزائري الذي يلزم المرأة المتزوجة بالإقامة في مسكن الزوجية ويقيد حقها في السفر أو التنقل إلا بإذن زوجها.[3]

ولقد تحفظت الجزائر على هذه المادة لتعارضها مع نظامها القانوني المستمد من الشريعة الإسلامية، وكذا خصوصية المجتمع الجزائري المتمسك بعاداته وأعرافه. كما أن تعاليم

1- هند مطاري، المرجع السابق، ص 88.

2- انظر الأمر رقم: 70-86، المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 105، الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 1970، المادة: 06.

3- هند مطاري، المرجع السابق، ص 89.

الدين الإسلامي والأعراف تقضي بأن تسكن المرأة غير المتزوجة مع عائلتها، وفي حال صدور حكم قضائي بأنها لم تلتزم بذلك دون مبرر مقبول يسقط حقها في النفقة، وجاء هذا التحفظ من أجل المحافظة على العادات والأعراف الجزائرية المترتبة على عقد الزواج.[1]

غير أن الجزائر تراجعت عن هذا التحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 25/،218 حيث تم تكريس حرية المرأة من خلال حقها في اختيار محل إقامتها وسكنها فضلا عن ضمان حقها في التنقل دون أي قيد ويعكس هذا التطور تحولا في توجه المشرع الجزائري نحو تعزيز مبدأ المساواة بين الجنسين. كما يلاحظ أن رفع التحفظ يرتبط بمدى استعداد المشرع لمواءمة التشريعات الوطنية مع الالتزامات الدولية، وكذا بمدى قدرة السلطة القضائية على التكييف مع هذه المعايير الجديدة وتفعيلها في التطبيق العملي، بما يضمن حماية فعالة للمرأة وفقا لما تقره أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.[2]

الفرع الثاني: التحفظات على المادة 16 والمادة 29 من الاتفاقية

أولا : المادة 16 من الاتفاقية

تنص هذه المادة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على التزام الأطراف باتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة المسائل المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، ويشمل ذلك ضمان المساواة بين الرجل والمرأة في إبرام عقد الزواج وعدم انعقاد الزواج إلا برضاها الحر والتام، والحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه واختيار إسم الأسرة والمهنة ونوع العمل،[3] فضلا عن الحقوق المرتبطة بالملكية وحيازة الممتلكات وإدارتها والتصرف فيها. كما تشمل أحكام هذه المادة أيضا المساواة بين الوالدين في جميع المسائل المتعلقة بالأبناء بغض النظر عن الحالة الزوجية بما في ذلك الولاية والوصاية، مع التأكيد على

1- سهيلة عاشور، تحفظات المشرع الجزائري على اتفاقية سيداو س 2023، م 7، مجلة السياسة العالمية.

2- بن نجاعي نوال ريمة، المرجع السابق، ص 1039.

3- محمد الشريف بسيوني وآخرون، حقوق الإنسان-دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، سنة: 1989، ص 324.

ضرورة منح الأولوية للمصلحة الفضلى للطفل في جميع الحالات. كما تكرس الاتفاقية مبدأ المساواة في مسائل التبني وما يماثله من أنظمة في حدود ما تسمح به التشريعات الوطنية، وإلى جانب ذلك تؤكد الاتفاقية على حق المرأة في اتخاذ القرار بخصوص مسألة الإنجاب بكل حرية ووعي كامل بما يشمل تحديد عدد الأطفال والفاصل الزمني بين الولادات مع ضمان حصولها على المعلومات والوسائل اللازمة لممارسة هذا الحق. كما شددت الاتفاقية على ضرورة حظر زواج القصر، ودعت الدول الأطراف إلى اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتحديد سن أدنى للزواج، وكذا إلزامية تسجيل عقد الزواج في سجل رسمي بما يضمن حماية لحقوق المرأة وأثار الزواج.[1]

غير أن الجزائر أبدت تحفظا على هذه المادة وجاء التحفظ كما يلي: (تعلن الجمهورية الجزائرية الشعبية أن أحكام المادة: 16 المتعلقة بتساوي الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والوصاية على الأطفال وتبنيهم وما شابه ذلك من أنظمة المؤسسة الجتماعية).[2]

ويلاحظ أن هذه المادة متعلقة بمسائل الزواج والأسرة وما يترتب عنها من مسؤوليات سواء بين الزوجين أو اتجاه الأطفال، بما في ذلك الولاية والوصاية إذ تخضع هذه المسائل في التشريع الجزائري لأحكام قانون الأسرة الذي يستمد مبادئه من الشريعة الإسلامية، إذ ترى الجزائر أن تطبيق مبدأ المساواة في هذه المسائل بشكل مطلق وكما ورد في الاتفاقية قد يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة. ويظهر وجه تعارض هذه المادة مع أحكام الشريعة الإسلامية وأيضا مخالفتها لأحكام قانون الأسرة في إلغاء الولي من أركان عقد الزواج وجعله مجرد شرط من شروط صحة عقد الزواج.[3]

ولقد جاء تحفظ الجزائر عن هذه المادة تعبيرا عن سعي المشرع إلى التوفيق بين الالتزامات الدولية والمحافظة على التشريعات الوطنية ومرجعيتها الدينية خاصة فيما يتعلق بقانون الأسرة.

ثانيا : المادة 29 من الاتفاقية

1- مباركي إبراهيم، المرجع السابق، ص 986.

2- هند مطاري، المرجع السابق، ص 90.

3- بن نجاعي نوال ريمة، المرجع السابق، ص 1040.

تتعلق المادة 29 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بالتحكيم بين الدول الأطراف في حالة نشوب خلاف حول تفسير الاتفاقية وتطبيقها، والتحفظات على مواد أي اتفاقية من الاتفاقيات هي من حق أي دولة في العالم ولكن بشروط فسرها إعلان فينا لقانون المعاهدات.[1]

يلاحظ أن الجزائر واستنادا إلى الفقرة الثانية من المادة السابقة الذكر قد أعلنت صراحة عدم التزامها بأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، وهو ما يعد تحفظا قانونيا يحد من نطاق تطبيق تلك الأحكام عليها. اذ تأكد الجزائر أنه لا يجوز عرض أي نزاع من هذا القبيل على التحكيم أو إحالته إلى محكمة العدل الدولية إلا بموافقة صريحة ومسبقة من جميع أطراف النزاع. وفي السياق ذاته أقرت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة هذا التحفظ بشكل صريح واعتبرته تحفظ لا يمس بموضوع الاتفاقية أو أهدافها الأساسية، الأمر الذي يعكس قبوله ضمن الإطار القانوني للاتفاقية. وبموجب هذا التحفظ أعلنت الجزائر عدم التزامها بإحالة أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق أحكام الاتفاقية إلى محكمة العدل الدولية، لاسيما في الحالات التي لا يتم فيها التوصل خلال مدة ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم إلى اتفاق بين الأطراف المعنية بشأن تنظيم إجراءات التحكيم باعتباره وسيلة بداية لتسوية النزاع ويجسدها هذا التوجه حرص الجزائر على تحقيق نوع من التوازن بين مقتضيات الالتزام الدولي من جهة والحفاظ على مرجعيتها التشريعية الوطنية من جهة أخرى، مع ضمان مرونة التعامل مع النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية ضمن إطار تفاوضي قبل اللجوء إلى الآليات القضائية.[2]

1- محمد الشريف وآخرون، المرجع السابق، ص 324.

2- هند مطاري، المرجع السابق، ص 92.

المطلب الثاني: الانعكاسات وأثر رفعها على قانون الأسرة الجزائري

تقتضي الصفة الإلزامية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعروفة باتفاقية سيداو أن تعمل الدول المصادق عليها على مواءمة تشريعاتها الوطنية مع المبادئ والأهداف التي جاءت بها الاتفاقية بما يضمن تعزيز حقوق المرأة والقضاء على مختلف أشكال التمييز ضدها. وفي هذا السياق قامت العديد من الدول العربية بإدخال تعديلات على منظوماتها التشريعية وإدراج أحكام قانونية تتماشى مع أهداف الإتفاقية.[1]

غير أن تطبيق أحكام هذه الاتفاقية أثار جدالا واسعا داخل المجتمعات العربية حيث برز اتجاهان متباينان، يتمثل الاتجاه الأول في التيار المحافظ الذي يؤكد ضرورة توافق قوانين الأسرة أو الأحوال الشخصية مع أحكام الشريعة الإسلامية باعتبارها الإطار المرجعي لتنظيم العلاقات الأسرية، في المقابل يرى الاتجاه الثاني الذي يوصف بالتيار المتحرر أن التمسك ببعض الثوابت التي يدافع عنها التيار المحافظ قد يشكل عائقا أمام تطور المجتمع وتحقيق مزيد من التحرر والمساواة للمرأة. كما أن تبني الإصلاحات القانونية المتماشية مع مبادئ الاتفاقية من شأنه أن يسهم في تعزيز حقوق الإنسان وتحقيق تطلعات الأفراد في العيش الكريم وفي هذا الإطار قام المشرع الجزائري بإدخال جملة من التعديلات على قانون الأسرة الجزائري بهدف مواءمة التشريع الوطني مع هذه المبادئ وتعزيز مكانة المرأة داخل الأسرة والمجتمع بما يحقق المساواة بين الرجل والمرأة ويضمن حقوق المرأة القانونية والاجتماعية.[2]

في هذا الإطار قام المشرع الجزائري بتعديلات على قانون الأسرة الجزائري بموجب المرسوم الرئاسي 02/05 المؤرخ في: 27 فيفري 2005، وقانون الجنسية بموجب المرسوم الرئاسي 01/05 المؤرخ في، 27 فيفري 2005، وتندرج هذه التعديلات في إطار الاستجابة لتوصيات

1- بن نجاعي نوال، المرجع السابق، ص 1040.

2- فاضل شقور، مطالب لجنة القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة للجزائر برفع التحفظ على المادة: 16 بين الممكن والمأمول، مجلة القانون والعلوم السياسية، 2018، السابع، ص 388.

لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة التي سبق أن حثت الجزائر على التعجيل بمراجعة تشريعاتها بما يضمن توافقها مع أحكام المادتين: 2 و 16 من اتفاقية سيداو.[1]

كما يلاحظ من خلال تتبع تطور قانون الأسرة الجزائري أنه قد عرف جملة من التعديلات التي مست مختلف نصوصه غير أنه لا يمكن الجزم بمدى توافق هذه التعديلات في مجملها مع أحكام الشريعة الإسلامية وذلك بالنظر إلى أن بعض الجوانب الإيجابية في اتفاقية سيداو يمكن تقييمها من منظور قانوني بما ينسجم مع الأنظمة الداخلية القائمة على خصوصيات المجتمعات والدول.[2]

غير أنه يلاحظ أن بعض الأحكام التفصيلية الواردة في اتفاقية سيداو تشكل مساسا بخصوصيات المنظومة القانونية للمجتمعات الإسلامية. وقد انعكس مضمون الاتفاقية على قانون الأسرة الجزائري حيث سعى المشرع الجزائري إلى التماشي مع أحكامها من خلال إدخال عدة تعديلات، شملت مرحلة إبرام عقد الزواج وأثاره وكذا الأحكام المتعلقة بانحلال الرابطة الزوجية.

أولا: التعديلات الواردة على إبرام عقد الزواج وأثاره

سعى المشرع الجزائري إلى إدخال إصلاحات على قانون الأسرة لتحقيق توازن بين المرجعية الدينية والثقافية للمجتمع الجزائري وبين متطلبات اتفاقية سيداو، ولقد مست هذه التعديلات إبرام عقد الزواج وأثاره.

1.التعديلات الواردة على إبرام عقد الزواج:

كرس المشرع الجزائري مبدأ الرضا الشخصي للزوجين أثناء إبرام عقد الزواج، واعتبره ركنا جوهريا لانعقاده، حيث أكد أن هذا العقد لا ينعقد إلا بين رجل وامرأة، ووفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وهو ما يفيد استبعاد أي صور أخرى للزواج خارج هذا الإطار، وذلك استنادا لما جاء في نص المادة: 04 من قانون الأسرة.[3]

1- بوكايس سمية، المساواة بين الجنسين في قانون الأسرة، رسالة ماجيستر، تلمسان، جامعة أبي بكر بلقايد- الجزائر، 2014، ص 13.

2- نور الدين يوسفي ومحمد دمانة، معالم اتفاقية سيداو في قانون الأسرة الجزائري، جانفي 2017، العدد: 8، ص 88.

3- انظر المادة: 04 من قانون الأسرة الجزائري.

كما عمد المشرع إلى إلغاء مبدأ الوكالة في إبرام عقد الزواج من خلال إلغاءه للمادة: 20 من قانون الأسرة التي كانت تجيز للزوج إبرام العقد بواسطة وكيل بموجب وكالة خاصة. ويعكس هذا التعديل توجها نحو تعزيز مبدأ الحضور الشخصي للزوجين أثناء إبرام عقد الزواج تكريسا لحرية الإرادة وضمان لحرية الاختيار في الزواج.[1]

وسعى كذلك المشرع الجزائري إلى تكييف نظام الولاية في الزواج بما ينسجم مع مبدأ الرضا، حيث منح للمرأة الراشدة حق إبرام عقد الزواج بنفسها في حضور وليها سواء كان الأب أو أحد الأقارب أو أي شخص تختاره وذلك وفقا لما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة:11 من قانون الأسرة، ويستفاد من هذا التعديل أن المشرع الجزائري أقر للمرأة الراشدة بأهلية إبرام عقد الزواج مع الإبقاء على حضور الولي كإجراء شكلي، في حين اقتصر دور الولي في إبرام عقد زواج القاصر [2].

كما حدد المشرع السن الأدنى للزواج لكل من المرأة والرجل ب: 19 سنة، مع منحه القاضي سلطة الترخيص بالزواج لمن لم يبلغ السن القانوني للزواج متى توافرت المصحة، الضرورة وتبينت قدرة كل من الرجل والمرأة على تحمل التزامات الحياة الزوجية وهذا ما نصت عليه المادة: 07 من قانون الأسرة الجزائري[3].

وفيما يتعلق بمسألة تعدد الزوجات عمد المشرع الجزائري إلى فرض قيود صارمة تنظم هذه الممارسة، حيث اشترط توافر مبرر شرعي يبين أسباب اللجوء الى التعدد، كما ألزم الزوج بإعلام الزوجة السابقة والمرأة التي سوف يرتبط بها ووجوب تقديم طلب ترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة المختصة بمكان مسكن الزوجية، وذلك بهدف ضمان احترام الحقوق القانونية للزوجات وحماية لمصالحهن.كما رتب المشرع على عدم استصدار هذا الترخيص فسخ عقد الزواج قبل الدخول.[4]

1- فاضل شقور، المرجع السابق، ص 389.

2- انظر المادة: 11 من قانون الأسرة الجزائري.

3- انظر المادة: 07 من قانون الأسرة الجزائري.

4- بن نجاعي نوال مريم، المرجع السابق، ص 1043.

2.التعديلات الواردة على آثار عقد الزواج

يلاحظ أن المشرع قد تبنى تصورا حديثا لتسيير الأسرة، يتماشى مع الالتزامات الدولية الناشئة عن انضمام الجزائر إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وفي هذا الإطار جاءت التعديلات التي مست قانون الأسرة، حيث أصبحت المادة: 36 تنص صراحة على مبدأ المساواة بين الزوجين في أداء الواجبات الأسرية، وقد أقر هذا التعديل حق الزوجة في المشاركة الفعلية في تسيير شؤون الأسرة ويضمن رعاية الأطفال وحسن تربيتهم.[1]

كما اكدت المادة السابق ذكرها على أهمية التشاور بين الزوجين فيما يتعلق الأمر بتنظيم الأسرة، لاسيما في ما يخص تباعد الولادات، وهو ما يعكس توجه المشرع نحو تعزيز مكانة المرأة داخل الأسرة، وتكريس دورها في اتخاذ القرارات الأسرية الجوهرية على قدم المساواة مع الزوج في تحمل المسؤوليات المشتركة.[2]

كما تكرس المادة: 37 من قانون الأسرة الجزائري مبدأ الاستقلال المالي للزوجة، إذ تنص على حقها الكامل في إدارة أموالها والتصرف فيها، وهو ما يعكس إقرار المشرع باستقلال الذمة المالية للزوجين، ويعد كذلك تجسيدا لمبدأ المساواة للذمة المالية داخل العلاقة الزوجية. كما أتاحت المادة للزوجين إمكانية نظام الاشتراك في الأموال المكتسبة خلال الحياة الزوجية سواء تم الاتفاق عليه في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق لعقد الزواج، مع ضرورة تحديد حصة كل طرف كما يبرز هذا التنظيم القانوني توجه المشرع نحو تعزيز الحماية القانونية للحقوق المالية للمرأة.[3]

وتدعيم مبدأ المساواة الاقتصادية بين الزوجين داخل الأسرة بما يتوافق مع الالتزامات الدولية، لاسيما تلك المنبثقة عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.[4]

1- انظر المادة: 36 من قانون الأسرة الجزائري.

2- فاضل شقور، المرجع السابق، ص 390.

3- انظر المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري.

4- بوكايس سمية، المرجع السابق، ص 90.

ثانيا: التعديلات الواردة على انحلال عقد الزواج

يعد الطلاق صورة من صور انحلال الرابطة، وقد أحاطه المشرع الجزائري بتنظيم قانوني من خلال تحديد أنماطه المختلفة، إذ أقر الطلاق بالإردة المنفردة للزوج، والطلاق بالتراضي بين الزوج والزوجة فضلا عن التطليق من القاضي والذي يقضي به متى توافرت إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة: 35 من قانون الأسرة. كما منح المشرع للمرأة حق اللجوء إلى الخلع مقابل عوض مالي حتى في غياب موافقة الزوج. وهو ما يعكس توجها تشريعيا نحو تحقيق قدر من التوزان بين الزوجين في ممارسة حق إنهاء الرابطة الزوجية.[1]

كما أولى المشرع عناية خاصة لمسألة حضانة الأطفال، حيث نظمها بموجب نصوص المواد: من 62 إلى 72 من قانون الأسرة مع إدخال تعديلات على مستحقي الحضانة، فقد تم ترتيب الأب في المرتبة الثانية بعد أن كان يحتل المرتبة الرابعة قبل هذا التعديل وهو ما يعكس محاولة لإعادة التوازن بين الأبوين في تحمل المسؤوليات الأسرية مع مراعاة مصلحة الطفل الفضلى. كما نص قانون الأسرة على اسناد ولاية القاصر إلى من تسند له الحضانة بعد صدور حكم الطلاق، تكريسا لوحدة الرعاية القانونية والتربوية للطفل وضمانا لحسن تسيير شؤونه. غير أن الأب يظل الولي الأصلي على أولاده القصر داخل الأسرة وفي حالة وفاته أو قيام مانع قانوني يحول دون ممارسته للولاية تنتقل الولاية للأم، وبذلك يتضح سعي المشرع الجزائري إلى إرساء توازن دقيق بين قواعد الولاية والحضانة في ضوء اعتبارات المصلحة الفضلى للطفل ومبادئ العدالة والمساواة داخل الأسرة.[2]

الفرع الأول: المحافظة على الانتماء العربي الإسلامي

تُعدّ الجزائر جزءًا لا يتجزأ من العالم العربي الإسلامي، ومن ثمّ فإن الهوية الجزائرية، بالمفهوم الحضاري، تُجسّد الإنتماء إلى الأمة العربية الإسلامية بكل مكوّناتها الثقافية والحضارية. وتتميّز هذه الهوية بوضوحها على المستوى الاجتماعي، حيث تحظى بقدر معتبر من القبول داخل المجتمع، سواء من طرف أفراده أو مختلف الفاعلين السياسيين فيه. كما تتأثر هذه الهوية بجملة

1- بن نجاعي نوال ريمة، المرجع السابق، ص 1044.

2- بن نجاعي نوال ريمة، المرجع نفسه، ص 1044.

من العوامل الأخرى، لاسيما العوامل المادية المرتبطة أساسًا بمستوى التقدّم الاقتصادي والحضاري الذي يبلغه المجتمع في مرحلة معيّنة من مراحله التاريخية.[1]

كما أن الدين والعقيدة والأخلاق من أهم المقومات الأساسية التي يقوم عليها المجتمع، إذ تشكّل الإطار المرجعي الذي يوجّه سلوك الأفراد وينظّم العلاقات بينهم. وفي ظل التحولات العالمية المعاصرة، برز جدل واسع حول مدى إمكانية التوفيق بين هذه المقومات من جهة، وبين القوانين الدولية والاتفاقيات التي تهدف إلى تكريس حقوق الإنسان والحريات من جهة أخرى، خاصة عندما يُنظر إلى هذه التشريعات باعتبارها قد تتعارض مع الخصوصيات الدينية والثقافية للمجتمعات. وفي هذا السياق، أثارت العولمة القانونية، وما رافقها من تبنّي اتفاقيات دولية، نقاشًا حادًا حول مدى انسجام هذه القوانين مع القيم الدينية، خصوصًا في المجتمعات العربية والإسلامية التي تستند في بنيتها التشريعية إلى الشريعة الإسلامية باعتبارها مصدرًا أساسيًا من مصادر القانون، كما هو الحال في قانون الأسرة الجزائري[2].

ويتضح دور المشرع في حرصه على المحافظة على هذه القيم والعقيدة وعلى انتماء المجتمع الجزائري إلى الأمة العربية الإسلامية، من خلال محاولته اختصار الطريق لإيجاد حلول للمشكلات والمستجدات ذات صلة بمواضيع الأحوال الشخصية، من خلال إحالة القاضي إلى أحكام الشريعة الإسلامية في القضايا التي لم يرد فيها نص.[3]

ويشكل مبدأ الإحالة إلى الشريعة الإسلامية مصدر احتياطي ناجع وفعال للتشريع، لأن أحكام الشريعة الإسلامية أكثر شمولية ونضج كما أنها تجنب المشرع الانتقادات التي من الممكن أن تثار بشأن النقص التشريعي في قانون الأحوال الشخصية.[4]

1- شرفي رحيمة، الهوية الثقافية الجزائرية وتحديات العولمة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة- الجزائر، ع 11، جوان، 2013، ص 194.

2- مليكة ساسي، المرجع السابق، ص 26.

3- علي السنوسي، الإحالة إلى أحكام الشريعة الإسلامية في قانون الأسرة الجزائري بين الإطلاق والتقييد أي نجاعة في إيجاد الحلول لقضايا الأسرة المستجدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ابن خلدون، تيارت – الجزائر، 31 أكتوبر 2021، ص 1074.

4- على سنوسي، المرجع السابق، ص 1076.

الفرع الثاني: الجمع بين الانضمام للاتفاقية ورفض ما يمس بمصلحة المجتمع

وقعت معظم الدول العربية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، حيث كانت جمهورية مصر العربية من أول الدول العربية التي وقعت عليها، وكان السودان من آخر الدول المنظمة، ومن جهتها الجزائر انضمت إلى الاتفاقية بموجب الأمر 96 / 03 المؤرخ في: 10 جانفي 1996، ثم انظمت إليها رسميا بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم: 96 / 51 المؤرخ في: 22 جانفي 1996، حيث ثم إيداع صك الانضمام لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة بتاريخ: 22 ماي 1996. غير أن بعض الدول العربية أبدت تحفظات على عدد من بنود الاتفاقية استنادا إلى تعارض أحكامها مع تشريعاتها الوطنية ومبادئ الشريعة الإسلامية، وقد تركزت أغلب هذه التحفظات بصفة خاصة على أحكام المادة: 16 المتعلقة بالعلاقات الأسرية. كما أبدت الجزائر بدورها تحفظات على بعض مواد الاتفاقية باعتبار أنها لا تنسجم في بعض جوانبها مع غرض الاتفاقية وجوهرها ولا يتوافق مع الواقع الفعلي للمرأة الجزائرية، ونظرا للطابع الإلزامي للاتفاقية فقد اكتسبت مكانة هامة ضمن سلم مصادر التشريع التي يستند إليها المشرع الجزائري في إعداد وتطوير تشريعاته الوطنية، وهو ما انعكس في مجموعة من الإصلاحات التشريعية التي شهدتها المنظومة القانونية الجزائرية في إطار التوجه نحو تعزيز حماية حقوق المرأة.[1]

حيث قامت بتعديل بعض قوانينها وفق ما يحقق الانسجام بين التزاماتها الدولية وأحكام نظامها القانوني الوطني، ولاسيما مع أحكام الدستور الجزائري الذي ينص في مادته الثانية على أن الإسلام دين الدولة وبما أن القانون الجزائري يستمد معظم أحكامه من مبادئ الشريعة الإسلامية الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يحرص على مراعاة هذه المرجعية عند تطبيق أحكام الاتفاقية بما يضمن تحقيق التوازن بين الالتزامات الدولية للدولة والحفاظ على الخصوصية الدينية والثقافية للمجتمع الجزائري.[2]

1- مباركي إبراهيم، المرجع السابق، ص 979.

2- مباركي إبراهيم، المرجع نفسه، ص 983.

كما لم تقم الجزائر بالتوقيع على البروتوكول الاختياري للاتفاقية والذي يقضي بالسماح للجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بالتحقيق في الشكاوي المقدمة على شكل بلاغات من قبل الضحايا بخصوص نتهاكات الحقوق المذكورة في الإتفاقية.[1]

ومن أمثلة ما قد يتفق مع الاتفاقية وقد يتعارض معها نجد مسألة الأهلية المالية للمرأة التي تنادي بها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فالملاحظ أن هذه المسألة لا تتعارض مع الأحكام الإسلامية التي أقرت للمرأة ذمة مالية مستقلة عن ذمة الرجل، غير أن هناك بعض الجوانب التي يظهر فيها نوع من التعارض، ومن أبرزها مسألة سفر المرأة؛ إذ حرص الإسلام على تنظيم سفر المرأة من خلال وضع مجموعة من الضوابط التي تهدف بالدرجة الأولى إلى تحقيق الحماية والأمن لها، إضافة إلى الحفاظ على استقرار الأسرة ومراعاة مصلحة الأبناء وفيما يتعلق بنص المادة التي تقضي ببطلان أي صك يحد من الأهلية القانونية للمرأة، فإن هذا النص قد يتعارض مع بعض الأحكام التي وردت في القرآن الكريم، ومن ذلك ما يتعلق بشهادة المرأة في القضايا المالية، حيث نصت الآية الكريمة في سورة البقرة آية (282) على أن شهادة امرأتين تعادل شهادة رجل واحد. [2]

ويُفهم من هذا الحكم أنه جاء على سبيل الاحتياط لضمان دقة الشهادة وتوثيقها، نظرًا لاحتمال تأثر المرأة بطبيعتها العاطفية، أو لكونها قد لا تكون منخرطة بشكل دائم في المعاملات المالية والاقتصادية ومع ذلك، فإن هذا الحكم لا يُعد انتقاصًا من قدر المرأة أو مكانتها، بدليل وجود حالات تُقبل فيها شهادة المرأة منفردة دون الحاجة إلى شهادة الرجل، مثل مسائل الولادة، والرضاع، والعيوب الخفية الخاصة بالنساء، إضافة إلى مسائل العدة، وذلك لكون المرأة أكثر دراية بهذه الأمور من الرجل. أما فيما يتعلق بمنح المرأة حرية اختيار محل سكنها بشكل مستقل، فيُعد ذلك من المسائل التي قد تثير إشكالًا من حيث توافقها مع مبادئ الشريعة الإسلامية، كما قد يتعارض مع ما استقرت عليه العادات والتقاليد في المجتمعات الشرقية، حيث يُعد توحيد محل السكن بين الزوجين من المقومات الأساسية لاستقرار الحياة الأسرية. كما أن نص المادة لم

1- محروق كريمة، مخاطر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW على الأسرة الجزائرية، مجلة الدراسات القانونية التطبيقية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة- الجزائر، م 00، ع 200.

2- حماية محمد جمعة سليمان، اتفاقية سيداو وانعكاساتها التربوية على الأسرة المسلمة=دراسة تحليلية نقدية من المنظور الإسلامي، جامعة الأزهر، كلية التربية بالقاهرة، مجلة التربية، ع 204، ج 4، ديسمبر 2024، ص 597.

يوضح ما إذا كانت المرأة المقصودة متزوجة أم غير متزوجة، الأمر الذي قد يُفهم منه منح الفتاة حق الاستقلال بالسكن بصورة مطلقة دون مراعاة للضوابط الأسرية والاجتماعية[1]..

والملاحظ أن الاتفاقية تتعارض في بعض جوانبها مع أحكام الشريعة الإسلامية والتي هي جزء لا يتجزأ من المجتمع الجزائري، والتي لا يمكن التنازل عنها أو تعديلها أو تغييرها، كما أنها أيضا تمس بالهوية الثقافية للمجتمع ومصالحه فالتحفظ على بعض المواد كان هو الحل الأمثل لحماية الأسرة بصفة خاصة والمجتمع بصفة عامة.

المبحث الثاني: الحلول المقترحة للتوفيق بين الإتفاقية والقانون الداخلي

تتعرض الجزائر لضغوطات متواصلة من لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لدفعها نحو رفع تحفظاتها على الاتفاقية، مما جعل المشرّع الجزائري يراجع قانون الأسرة ويستحدث نصوصاً جديدة تهدف إلى تعزيز مكانة المرأة في عدة مسائل، تماشياً مع بنود هذه الاتفاقية الدولية.[2]

وبقيام الجزائر مؤخرا برفع التحفظ على المادة: 15 فقرة: 4 والتي تتعلق بحرية التنقل والحق في اختيار محل الإقامة حتى ثار الجدل السياسي والقانوني حول رفع التحفظ عن المادة السابق ذكرها من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في الجزائر، أثار قرار رفع التحفظ عن الفقرة الرابعة من المادة: 15 لاتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة سيداو تفاعلات واسعة في المشهد الجزائري، تراوحت بين الرافضين والمنددين بالقرار، فقد تبنت حركة مجتمع السلم موقفاً رافضاً للقرار من منظورين: إجرائي، بالتشديد على ضرورة مرور هذه التعديلات عبر القنوات البرلمانية والتشريعية؛ وموضوعي، بالتحذير من أثر سمو الاتفاقيات الدولية على التشريع الوطني وفق دستور 2020. وترى الحركة أن هذا الإجراء قد يؤدي إلى تعطيل العمل بمواد قانون الأسرة، مما تعتبره تهديداً لـ "السكينة الاجتماعية" والمنظومة القيمية للأسرة. في المقابل، دافع حزب التجمع الوطني الديمقراطي عن دستورية الخطوة، مرجعاً إياها إلى الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية (التشريع بأوامر). ووصف الحزب القرار

1- حماية محمد جمعة سليمان، المرجع نفسه، ص 598.

2- بلعابد زهرة، المرجع السابق، ص 46.

بأنه: "خطوة سيادية" تتسق مع المقاصد الشرعية وتدعم صورة الجزائر الدولية ومبدأ المساواة أمام القانون، معتبراً الأصوات المعارضة محاولة لعرقلة المسار الإصلاحي وتهيجا للرأي العام. من زاوية أخرى ترى الناشطة الحقوقية آمال حجاج أن الجدل الدائر كشف عن فجوة بين النص القانوني والتمثل الاجتماعي؛ فبينما يكفل القانون أصلاً حرية التنقل، بين الرفض الهستيري لرفع التحفظ عن رغبة قوى محافظة في الإبقاء على سلطة رمزية "لطرف ثالث" في توجيه حركة المرأة، مما يعكس صراعاً حول الامتيازات الاجتماعية الموروثة وتوجساً من تكريس الاستقلالية الفردية للنساء.[1]

كما يرى الأستاذ موسى بودهان أن الآليات التي تكفل حقوق المرأة وحمايتها في الجزائر تجد أساسها في أحكام الدستور والقوانين الوطنية. ويستند في ذلك إلى جملة من النصوص الدستورية التي تؤكد على حماية حقوق المرأة وتعزيز مكانتها، من بينها المادة: (39) من الدستور التي تكرّس حماية الحقوق والحريات، والمادة: (40) التي تنص على حماية المرأة من جميع أشكال العنف، إضافة إلى المادة: (35) التي تؤكد ضمان المساواة بين جميع المواطنين والمواطنات في الحقوق والحريات، والمادة: (37) التي تقرّ بمبدأ المساواة أمام القانون، حيث تنص على أن جميع المواطنين سواسية أمامه ويتمتعون بحق الحماية المتساوية، دون جواز التذرع بأي شكل من أشكال التمييز القائم على المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو غيرها من الأسباب.[2]

ومن جانب آخر، تناول الناشط السياسي خرشي النوي هذا القرار من زاوية اجتماعية، حيث حذّر من احتمال انعكاساته السلبية على استقرار الأسرة الجزائرية، مشيرًا إلى أن نسب الطلاق في الجزائر قد بلغت مستويات مرتفعة تقارب 40% من مجموع حالات الزواج. ويرى أن منح المرأة حرية تقرير محل إقامة الأسرة قد يضيف عوامل جديدة للخلاف بين الزوجين، الأمر الذي قد يسهم في زيادة هشاشة البنية الأسرية ويؤثر على تماسكها الاجتماعي. كما أثار تساؤلات حول توقيت صدور هذا القرار، مشيرًا إلى احتمال وجود ضغوط خارجية قد تكون أسهمت في تبنيه، معتبرًا أن بعض التوجهات الإصلاحية قد تُفسَّر على أنها استجابة لمطالب دولية، بما قد يُنظر إليه على أنه

1- أميرة خاتو، رفع التحفظ عن بند من المادة: 15 من اتفاقية سيداو خطوة نحو المساواة أم إجراء رمزي؟، مجلة أوراس، نسخة الكترونية: awras.com، تم الاطلاع عليه: 2026/04/18.

2- أميرة خاتو، المرجع نفسه.

تقديم لاعتبارات خارجية على حساب الأعراف والتقاليد والقيم الدينية السائدة في المجتمع. وفي السياق ذاته، عبّر عن اعتقاده بأن بعض المجتمعات الغربية التي تواجه تحديات تتعلق باستقرار الأسرة قد تسعى إلى تعميم نماذجها الاجتماعية على مجتمعات أخرى، بما في ذلك المجتمعات ذات المرجعية الإسلامية.[1]

المطلب الأول: حرية التنقل والسفر

تُعدّ حرية المرأة في التنقل من الحقوق الأساسية التي كفلتها الشريعة الإسلامية والدستور، غير أن ممارستها في الإطار الأسري قد تثير بعض الإشكالات المرتبطة باستقرار الأسرة وحماية مصالحها. ومن هذا المنطلق، تبرز الحاجة إلى اقتراح حلول تنظيمية تضمن ممارسة هذا الحق بصورة متوازنة، بما يحقق الانسجام بين حرية المرأة في التنقل ومتطلبات الحفاظ على تماسك الأسرة واستقرارها.

الفرع الأول: حرية المرأة في التنقل بين الشريعة والقانون

حريةُ المرأةِ في السفر من القضايا التي أثارت جدلًا واسعًا في المجتمعات العربية والإسلامية، نظرًا لتداخل الأبعاد الدينية والقانونية والاجتماعية فيها. فبينما تنطلق الشريعة الإسلامية من مقاصد تهدف إلى حفظ الكرامة وصيانة النفس وتنظيم العلاقات، جاءت القوانين الحديثة لتعكس تحولات المجتمع وتطوره، ساعيةً إلى تعزيز مبدأ المساواة والحرية الفردية.

وبين هذين الإطارين، تتباين الآراء حول حدود حرية المرأة في التنقل والسفر، وما إذا كانت هذه الحرية حقًا مطلقًا أم مقيدًا بضوابط معينة.

أولا: حرية المرأة في السفر في الشريعة الإسلامية:

كثيرًا ما تُوجَّه انتقادات إلى الدين الإسلامي بدعوى عدم مراعاته لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، خاصة فيما يتعلق بمسألة حرية التنقل والسفر، حيث يُعتقد أن المرأة تُقيَّد بالحصول على إذن من الولي أو الزوج، في حين لا يُفرض ذلك على الرجل. غير أن هذا الطرح يغفل أن

1- جدل في الجزائر بعد رفع التحفظ عن بند في اتفاقية سيداو يساوي بين الرجل والمرأة في حرية التنقل واختيار مكان الإقامة، تم الإطلاع عليه في 2026/04/18، alqds.com.ku .

الشريعة الإسلامية لم تُعرف بالتحيز لصالح طرف دون آخر، وإنما تقوم على مبدأ التكليف والمسؤولية لكلا الجنسين، ذكرًا كان أم أنثى. كما تؤكد أن التشريع في الإسلام يستند إلى أوامر إلهية لا تخضع للأهواء الشخصية، بل تهدف إلى تنظيم حياة الإنسان وتحديد مسؤولياته وفق منهج يحقق التوازن بين الحقوق والواجبات وأن توزيع الوظائف والمسؤوليات في الإسلام يقوم على أسس شرعية يُنظر إليها باعتبارها جزءًا من التنظيم الإلهي للحياة، الأمر الذي يوجب على الأفراد الالتزام بأحكام التشريع وعدم الخروج عنها أو التهاون في تطبيقها[1].

والأصل أن كل تصرف يمسّ حقًا للغير يتطلب الحصول على إذن من صاحب هذا الحق حتى يكون نافذًا. وانطلاقًا من ذلك، فإن خروج الزوجة من بيت الزوجية يرتبط بحق الزوج في القرار في البيت والإشراف على شؤونه، وعليه لا يجوز لها الخروج إلا بإذنه. غير أنه يُستثنى من هذا الأصل الخروج لحق أقوى من حق الزوج، كأداء الواجبات الشرعية مثل حج الفريضة، أو لغرض العلاج، أو لزيارة الوالدين عند الحاجة. وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى مسألتين أساسيتين تتعلقان بمدى تأثير إذن الزوج في مسألة خروج الزوجة من بيتها:[2]

1. اتفق الفقهاء على أن من حقوق الزوج المترتبة على عقد النكاح عدم خروج الزوجة من بيتها لغير حاجة إلا بإذنه، ما دام قائمًا بواجباته الزوجية ومحافظًا على حقوقها، وذلك باعتبار أن توفير السكن من حقوقه. غير أنه إذا منح الزوج زوجته إذنًا عامًا بالخروج، فلا يلزمها الاستئذان في كل مرة، مع ضرورة مراعاة الحكمة في تقدير وقت الخروج بما لا يتعارض مع مسؤولياتها الأسرية .

2. رغم وجوب طاعة الزوجة لزوجها في حدود ما أقره الشرع، فإنه لا يجوز للزوج التعسف في استعمال الحقوق الممنوحة له، بل يتعين عليه مراعاة حسن المعاشرة واحترام حقوق الزوجة، استنادًا إلى ما ورد في السنة النبوية من الدعوة إلى الإحسان إلى النساء ومعاملتهن بالمعروف.

ثانيا: حرية المرأة في التنقل في قانون الجزائري

1- د/رولا محمد الحيث، الرأي الثقافي/ صحافة/ مدى حرية المرأة بالتنقل في الشريعة الاسلامية، alrai.com/article/361890، 19/04/2026، 13:44.

2- رولا محمد الحث، المرجع نفسه.

تُعدّ حريةُ التنقل من الحقوق الأساسية التي كفلها القانون الجزائري لجميع المواطنين دون تمييز، بما في ذلك المرأة، حيث ينصّ الدستور على ضمان حرية التنقل داخل الوطن وخارجه في إطار احترام القانون. وقد شهدت المنظومة القانونية في الجزائر تطورًا ملحوظًا في تكريس مبدأ المساواة بين الجنسين، بما يعكس التوجه نحو تعزيز حقوق المرأة وتمكينها من ممارسة حرياتها الفردية. غير أنّ هذا الحق، رغم طابعه الدستوري، قد يتأثر ببعض الاعتبارات الاجتماعية أو الإجراءات التنظيمية التي تُفرض في حالات محددة. ومن هنا تبرز أهمية دراسة حرية المرأة في التنقل في القانون الجزائري.

1) الضمانات الدستورية لحرية التنقل

قد تضمنت مختلف الدساتير الجزائرية المتعاقبة أحكامًا تتعلق بحماية الحقوق والحريات العامة وضمانها، حيث خصص لها المؤسس الدستوري فصلًا كاملًا ضمن الباب الأول من دستور سنة: 2020، كما أدخل عليها مجموعة من التعديلات والإضافات الجديدة، وذلك بهدف ترقية هذه الحقوق والحريات وتعزيز أسس دولة القانون وترسيخ المبادئ الديمقراطية .ولعل من أهم الحقوق والحريات التي شملها التعديل الدستوري لسنة: 2020 حرية التنقل المنصوص عليها في المادة: (49)، حيث تم إضافة فقرة ثالثة تهدف إلى تعزيز ضمانات حماية حرية التنقل والإقامة، وجعل تقييدها لا يكون إلا لمدة محددة وبموجب قرار صادر عن السلطة القضائية ومبرر قانونًا. ويعود ذلك إلى أن ممارسة حرية التنقل تُعد من الحقوق الأساسية اللصيقة بالشخصية، التي لا يجوز التنازل عنها، لما لها من دور في تمكين الفرد من ممارسة باقي الحقوق والحريات الأخرى. ولهذا، تضافرت الجهود الدولية والوطنية لحماية هذا الحق من خلال سنّ القوانين والتشريعات التي تكفل ممارسته في إطار قانوني منظم.[1]

فالملاحظ أن نص المادة: 49 من الدستور الجزائري اتسم بالشمول والعمومية، إذ ينطبق على جميع المواطنين دون تفرقة بين الرجل والمرأة وهو ما يعكس تبني مبدأ المساواة في التمتع بحق حرية التنقل بين الجنسين.

1- بن سنوسي فاطمة، حرية التنقل- دراسة تحليلية للمادة: 49 من دستور 2020، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، م 35، ع 2، س 2021، ص 276 وما بعدها.

2) الضمانات التشريعية لحق التنقل

يُعدّ التنظيمُ التشريعي أحدَ أهمّ الضمانات التي تكفل الحريات العامة، بل يراه البعض الضمانَ الأبرز لها. فالحريّة لا تتحقق إلا داخل إطار الجماعة، حيث يتولى المشرّع تنظيم ممارستها من خلال وضع القواعد التي تضبط الأنشطة الفردية المصنّفة ضمن الحريات العامة. ومن خلال هذا التنظيم، تكتسب الحرية طابعها الواقعي والعملي، إذ لا يمكن تصور وجودها الفعلي إلا بوجود إطار قانوني ينظمها ويكفل ممارستها[1].

ولقد عبر الأستاذ اسمان عن هذا المعنى بقوله: «إنه لا يكفي أصلا أن يكفل الدستور ممارسةّ حرية ما لكي توجد هذه الحرية، بل لابد أن يوجد تنظيم لها بواسطة التشريع وما دام أن هذا التشريع لم يصدر فإن النص الدستوري لا يمثل سوى مجرد وعد دستوري غير قابل للتطبيق».[2]

يُفهم من هذه المقولة أن التشريع يُعدّ الوسيلة الأنجع لحماية الحريات، باعتبار أن المشرّع يمارس اختصاصه في هذا المجال بشكل مستقل، ويتمتع بسلطة تنظيم ممارسة الحقوق والحريات. ففي حين يكتفي الدستور بإقرار هذه الحقوق ومنحها الحماية الدستورية، يُسند إلى المشرّع العادي وضع القواعد التي تنظم كيفية ممارستها. ومن الأمثلة على ذلك ما نصّت عليه المادة: 83 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تُلزم ضابط الشرطة القضائية بإخطار وكيل الجمهورية عند التوقيف للنظر، مع بيان الأسباب والدوافع ووجود الدلائل التي تبرّر هذا الإجراء، إلى جانب تحديد مدة الاستجواب بـ48 ساعة، وذلك حمايةً للحريات الشخصية، خاصة حرية التنقل. [3]

وفي السياق ذاته، اشترط المشرّع في المادة: 193 من القانون نفسه أن يصدر أمر القبض عن جهة مختصة، كقاضي التحقيق أو من ينوب عنه، بعد أخذ رأي وكيل

1- بن سنوسي فاطمة، المرجع نفسه، ص 276 وما بعدها.

2- نعيم عطية، حق التقاضي، مجلة الأمن العام، ع 126، س 1989، ص 32.

3- انظر المادة: 83، الأمر رقم: 66-155، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية رقم: 48، المؤرخة في: 10 يونيو 1966.

الجمهورية، وهو ما يعكس حرصه على ضمان عدم التعسف في تقييد حرية الأفراد. إلى جانب ذلك، أقرّ المشرّع نظام الرقابة القضائية كبديل عن الحبس المؤقت وذلك من خلال المادة 198 و199 من قانون الإجراءات الجزائية، بما يسمح بالحفاظ على حرية التنقل أثناء مرحلة التحقيق الجزائي، وهو ما يعزز من حماية الحقوق الفردية، خاصة في ظل تمتع السلطة القضائية بالحياد والاستقلالية. [1]

ومع ذلك، فإن منح التشريع سلطة تقديرية واسعة في مجال الحريات العامة قد يؤدي إلى تقليص فعالية الضمانات المستمدة من الحماية الدستورية، مما يجعلها أحيانًا محدودة الأثر وغير قادرة على تحقيق الغاية المرجوة منها، شأنها في ذلك شأن باقي الضمانات القانونية. ورغم ذلك، يبقى للنصوص الدستورية دور مهم في الإعلان عن الحريات والتعريف بها، كما ساهمت الرقابة على دستورية القوانين في توضيح مضامينها. غير أن التشريع يظل في النهاية الأداة التي ترسم الحدود الفعلية لكل حرية، سواء من حيث تنظيمها أو تقييدها. [2]

وعليه يتبن لنا أن التشريع يشكل دعامة أساسية في حماية الحريات العامة، من خلال تنظيم ممارستها ووضع الضوابط التي تضمن عدم التعسف في استعمالها أو الاعتداء عليها غير أن فعاليته تبقى مرتبطة بمدى احترامه للضمانات الدستورية وتحقيقه للتوزان بين التنظيم وعدم التقييد، بما يكفل صون حرية الأفراد خاصة حرية التنقل.

الفرع الثاني: حق الاشتراط في عقد الزواج

يُعتبر الزواج رابطة مقدسة تجمع بين الرجل والمرأة وتقوم على أساس المودة والرحمة، وهو مؤسسة اجتماعية تتجدد حاجاتها بتطور المجتمعات وتغير ظروفها. ومع هذا التطور، تظهر بعض العقود والمشارطات التي لم يتولَّ المشرّع تنظيمها بشكل تفصيلي، مما يجعل اللجوء إلى اشتراط بعض الأحكام بين الزوجين وسيلة لتحقيق مصالح وحاجات قد لا تتحقق بمجرد إبرام عقد الزواج .كما أن إدراج الشروط ضمن عقد الزواج قد يساهم في الوقاية من العديد من الخلافات

1- انظر المادة 198-199 قانون الإجراءات الجزائية.

2- نعيم عطية، المرجع السابق، ص 32.

والمشاكل الزوجية، من خلال اتفاق الزوجين مسبقًا على تنظيم بعض المسائل المهمة في حياتهما المشتركة كما يضمن عدم تعدي أي طرف على حقوق الطرف الآخر. ومن هذا المنطلق، أقرّت الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة للزوجين حق تضمين عقد الزواج بالشروط التي يرونها مناسبة، شريطة ألا تتعارض مع أحكام الشريعة والقانون.[1]

يستفاد من نص المادة: 19 قانون الأسرة الجزائري أن المشرع أقر مبدأ حرية الزوجين في إدراج الشروط التي يرونها ضرورية في عقد الزواج، شريطة ألا تعارض مع أحكام القانون، ومتن بين أهم هذه الشروط عمل المرأة وعدم تعدد الزوجات. وقد اعتبر المشرع الجزائري أن هذا الإطار يعكس سلطة تنظيم علاقتهما الزوجية بما يحقق مصالحهما المشتركة.[2]

فبالنسبة للحق في العمل جاء في المادة: (67) أن عمل المرأة لا يُعد سببًا لفقدان حقها في الحضانة، وهو ما يعكس توجه المشرّع نحو تكريس حق المرأة في العمل وحمايته قانونًا. ويُنظر إلى عمل المرأة في العديد من الحالات باعتباره وسيلة لحفظ كرامتها وتجنب الحاجة، إضافة إلى مساهمته في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، باعتبار أن تعطيل طاقات المرأة يؤثر سلبًا على تطور المجتمع.[3]

وقد أكدت النصوص الدستورية والتشريعية، انسجامًا مع هذا التوجه، مبدأ المساواة في العمل بين المواطنين رجالا ونساءا من خلال المادة: 69 من التعديل الدستوري ل 2016 ، كما نص الدستور الجزائري في استحداثه للمادة: 36 على ترقية مبدأ المناصفة بين الجنسين في تقلد المناصب والمسؤوليات، بما يعزز حضور المرأة في الحياة المهنية والعامة[4].

ومن هذا المنطلق، قد تلجأ الزوجة إلى تضمين شرط عملها في عقد الزواج لضمان عدم منعها من ممارسة نشاطها المهني، ويصبح هذا الشرط ملزمًا للزوج متى قبله صراحة. وفي هذه

1- حداد فاطمة وحجاب ياسين، الاشتراط في عقد الزواج بين الاعتراف القانوني ومحدودية الممارسة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، ع 7، كلية الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، ص 249.

2- حداد فاطمة وحجاب ياسين، المرجع نفسه، ص 247.

3- عبد المالك سلمان، نحو رؤية جديدة لحقوق المرأة في المجتمعات العربية www.amanjordan.org .

4- انظر القانون رقم 16 / 01 المؤرخ في 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري.

الحالة لا يحق له منعها من العمل ما دام الإذن قائمًا، ولا تعتبر الزوجة ناشزًا ولا تسقط نفقتها بسبب ذلك. [1]

غير أن هذا الحق قد يُقيد في حالات استثنائية، مثل تعسف الزوجة في استعمال حقها في العمل أو إذا ثبت أن عملها يضر بمصلحة الأسرة. ويعود تقدير ذلك إلى قاضي الموضوع، الذي يوازن بين مصلحة الأسرة وحقوق الزوجة، مع مراعاة الظروف الواقعية لكل حالة. كما لا يجوز للزوج الرجوع عن موافقته للعمل إلا لسبب مشروع، ودون إلحاق ضرر بالزوجة، تطبيقًا لقاعدة "لا ضرر ولا ضرار".[2]

يستفاد من ذلك أن كلا من الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة قد كرسا مبدأ حرية التنقل للمرأة، مع إقرار إمكانية تنظيم هذا الحق عن طريق الاشتراط في عقد الزواج أو عقد لاحق، وبناء عليه يجوز للزوجة اشتراط ما تراه كفيلا بحماية مصلحتها الشخصية لاسيما حرية التنقل، كما يجوز للزوج اشتراط تنظيم أو تقييد حرية تنقل زوجته بشرط أن لا يتعارض في ذلك مع أحكام الشريعة الإسلامية ومقتضيات مصلحة الأسرة.

المطلب الثاني: إشكالية حق المرأة في التملك

أن الإسلام قد سبق كافة الشرائع السماوية والتشريعات الوضعية في تقرير حقوق المرأة المالية، حيث كرّمها وأقرّ لها مجموعة من الحقوق التي تكفل لها العيش في كرامة وأمان. فقد منحها حق التملك الكامل، وضمن لها حرية التصرف في أموالها وممتلكاتها دون قيد أو وصاية، سواء من طرف الأب أو الأخ أو الزوج، بما يرسخ مبدأ الاستقلال المالي للمرأة في الشريعة الإسلامية. وفي السياق ذاته، تضمنت الاتفاقيات الدولية الحديثة الاعتراف بالحقوق المالية للمرأة،

1- حداد فاطمة وحجاج ياسين، المرجع السابق، ص 249.

2- حداد فاطمة وحجاج ياسين، المرجع نفسه، ص 250.

حيث أقرت لها بالشخصية القانونية الكاملة، ومنحتها حق التملك، وإدارة ممتلكاتها، والانتفاع بها، والتصرف فيها بحرية[1].

الفرع الأول: استقلال الذمة المالية للمرأة في قانون الأسرة الجزائري

تفيد استقلالية الذمة المالية للزوجين بأنه لا وجود لمال أو ديون مشتركة بينهما، إذ يحق لكل من الزوج والزوجة الاحتفاظ بأمواله الخاصة والتصرف فيها بحرية كاملة دون حاجة إلى اشتراك الطرف الآخر، مما يجعل كل واحد منهما مستقلاً عن الآخر من الناحية المالية. وفي هذا السياق، أقرّ الإسلام للمرأة حقوقها الشخصية والمدنية كاملة، وتعامل معها كإنسان كامل الأهلية، ومنحها ذمة مالية مستقلة خاصة بها، بما يضمن لها التمتع بحقوقها المالية بصورة منفصلة. وبناءً عليه، يستقل كل من الزوجين بما يملكه من أموال قبل الزواج، كما يشمل ذلك ما يكتسبه أثناء الحياة الزوجية عن طريق أسباب التملك المشروعة، مثل انتقال الملكية بعقد البيع أو الهبة، أو من خلال الميراث وغيره من أسباب اكتساب المال وفق أحكام الشريعة[2].

إن قانون الأسرة الجزائري أقر مبدأ استقلال الذمة المالية للزوجين، حيث نص على أن للمرأة المتزوجة، كما للرجل، ذمة مالية مستقلة تمامًا عن ذمة الزوج، وهي نفس الذمة التي كانت تتمتع بها قبل الزواج. وبموجب هذا الاستقلال، يحق لكل طرف التصرف في أمواله وممتلكاته بحرية كاملة دون تدخل الطرف الآخر. ويترتب عن ذلك عدم تأثير هذا الاستقلال المالي على الالتزامات الأسرية، خاصة واجب النفقة الذي يبقى قائمًا على الزوج وفق ما يقرره القانون، سواء كانت الزوجة عاملة أو غير عاملة. وقد تبنت هذا الاتجاه أيضًا مجموعة من التشريعات العربية، كما أقرّه جمهور فقهاء المسلمين، وتبنّاه كذلك القانون المدني الفرنسي في تطوراته الحديثة[3].

1- بوخاري فاطمة، حقوق المرأة المالية في الشرائع السماوية والاتفاقيات الدولية- مقاربة إنسانية شرعية، جامعة وهران 1- أحمد بن بلة، س2024، ص 424.

2- بو خروبة رفيقة، استقلالية الذمة المالية بين الزوجين في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة 8 ماي 1945، قالمة كلية الحقوق والعلوم السياسية، س2020/2019، ص 23 وما بعدها.

3- بن غريب رابح، استقلال الذمة المالية للزوجين في التشريع الجزائري والمقارن، جامعة جيجل، م 2، ع 1، س 2022، ص 1.

بما ان الزوجة تتمتع بذمة مالية مستقلة عن زوجها، وهو ما يخول لها حرية التصرف في أموالها دون أي رقابة من الزوج، إذ لا تثبت له ولاية على أموالها الخاصة .وبناءً على ذلك، فإن التصرفات القانونية والمالية التي تصدر عن الزوجة العاقلة الرشيدة، مثل البيع والإيجار والشراكة وغيرها، تُعد صحيحة ونافذة إذا تعلقت بأموالها الخاصة، سواء كانت مهراً أو نفقة أو هبة أو إرثاً، وسواء كانت منقولات أو عقارات، وسواء اكتسبتها قبل الزواج أو أثناءه. ولا يشترط في صحتها أو نفاذها الحصول على إذن الزوج، وذلك لأن لكل منهما ذمة مالية مستقلة تمامًا عن الآخر. كما لا يحق للزوج تملك أي جزء من مال زوجته إلا برضاها الكامل وطيب نفسها، كأن تقوم بإعطائه أو هبته له بإرادتها الحرة دون أي إكراه. وهذا لقوله تعالى: "واتو النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا".[1]

كما أقرت الشريعة الإسلامية أن للزوجة حرية كاملة في التصرف في أموالها دون أي رقابة من الزوج، وهو ما تؤكده القاعدة العامة التي تقرر استقلال الذمة المالية للمرأة، سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة، إذ تتمتع في الحالتين بنفس الحقوق والسلطات على ممتلكاتها. وعليه، تبقى الزوجة مالكة لجميع الأموال التي تملكها قبل الزواج أو التي تكتسبها أثناء قيام العلاقة الزوجية، دون أن تخضع لأي شكل من أشكال الوصاية أو التدخل في إدارة أموالها. كما يحق لها ممارسة النشاط التجاري والتصرف في أموالها بحرية تامة دون اشتراط إذن الزوج. [2]

وفي هذا الإطار، كرّس قانون الأسرة الجزائري هذا المبدأ، حيث نص في المادة: 37 على استقلال الذمة المالية للمرأة، بما يضمن لها حقوقها الشرعية والقانونية. وبناءً على ذلك، فإن مطالبة الزوج بمرتب زوجته تُعد مخالفة لهذا المبدأ القانوني. ومن الأفضل أن يتم التنصيص على الاستقلالية المالية ضمن عقد الزواج، تفاديًا للنزاعات المحتملة، وحفاظًا على استقرار العلاقة الزوجية[3].

1- سورة النساء، الآية: 04.

2- بن غريب رابح، المرجع السابق، ص 8.

3- بن غريب رابح، المرجع نفسه، ص 9.

فالملاحظ أن المشرّع الجزائري ساوى بين الرجل والمرأة في العديد من الأحكام، ومن بينها ما نصّت عليه المادة: 37 من قانون الأسرة، حيث ميّزت هذه المادة بين الذمة المالية للزوج والذمة المالية للزوجة. وبناءً على ذلك، فإن عقد الزواج لا يترتب عليه أي أثر على استقلال الذمة المالية للزوجة، كما أنه لا ينشئ نظام الملكية المشتركة بين الزوجين[1].

الفرع الثاني: تعيين أموال الزوجين وإثباتها بالكتابة

أباح الإسلام للمرأة التصرف في أموالها ضمن إطار التملك المشروع، حيث منحها الحق في ممارسة التجارة وسائر أوجه الكسب المباح، كما أجاز لها التصرف في ممتلكاتها بكل حرية، من خلال الهبة أو الصدقة أو غير ذلك من التصرفات المالية، بما في ذلك الوصية في حدود الثلث وفق الضوابط الشرعية. كما يحق لها مباشرة مختلف الدعاوى والتقاضي حمايةً لحقوقها المالية. وتُعدّ حق الملكية ثابتًا بنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، سواء تعلّق الأمر بالأموال المنقولة أو العقارات أو غيرها من صور المال، بما يؤكد استقلال ذمتها المالية وحرية تصرفها في ممتلكاتها وفق أحكام الشريعة الإسلامية[2].

تنص الفقرة الثانية من المادة 37 من قانون الأسرة على أنه: «غير أن الزوجين يجوز لهما أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق حول الأموال المشتركة بينهما التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية، وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما». ومن خلال هذا النص يتضح أن هذا الاتفاق يقتصر على الأموال المكتسبة أثناء قيام الزوجية، سواء كانت منقولة أو عقارية، مع استبعاد الأموال التي كانت مملوكة قبل الزواج، وكذلك الأموال المكتسبة عن طريق التبرع كالهدية أو الميراث أو الوصية، باعتبارها لم تنتج عن جهد أو مساهمة مشتركة من الزوجين، إلا إذا اتفق الطرفان صراحة على إدراج جميع الأموال، سواء كانت سابقة للزواج أو لاحقة له، وجعلها أموالًا مشتركة [3].

1- انظر المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري.

2- بوخاري فاطمة، المرجع السابق، ص 416-417.

3- خدام هجيرة، حرية الزوجة في التصرف في مالها بين نقائص التشريع والواقع- حرية الزوجة في التصرف في مالها بين نقائص التشريع والواقع الأسري المعاش، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ص 123.

غير أن هذا التنظيم يُؤخذ عليه عدم تحديده لحدود هذا الاتفاق، بما يمنع أن يمتد ليشمل المساس بنظام النفقة أو الإرث أو حقوق المطلقة والأبناء، باعتبارها من الأحكام المتعلقة بالنظام العام التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها. كما أن النص اشترط إفراغ هذا الاتفاق في شكل رسمي، سواء ضمن عقد الزواج أو في وثيقة لاحقة وفق للمادة: 19 من قانون الأسرة الجزائري، وهو ما يعزز الطابع التوثيقي ويمنح الزوجة ضمانة قانونية لحماية حقوقها المالية من الضياع أو الإنكار. وكان من الأفضل، في هذا السياق، النص على تحرير هذا الاتفاق في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج، تفاديًا لخلط المسائل المالية بطبيعة العلاقة الزوجية القائمة على المودة والرحمة، إضافة إلى ضرورة التنصيص على تسجيله وشهره لضمان حجيته القانونية [1]. وعلى الرغم من أهمية هذا المبدأ في حماية أموال الزوجة وتوفير دليل كتابي في مواجهة الزوج أو ورثته، إلا أن تطبيقه في الواقع العملي يظل محدودًا في بعض البيئات الاجتماعية. قد تكون هذه الخطوة محل انتقاد من الناحية الاجتماعية أو الأخلاقية أو النفسية، باعتبارها لدى البعض مساسًا بمبدأ الثقة المفترضة بين الزوجين، وقد تُحدث نوعًا من الحرج في العلاقة الزوجية. وفي هذه الحالة يُطرح الإشكال حول كيفية إثبات مساهمة الزوجة في الأموال المشتركة. ويُؤخذ على المشرّع أنه اكتفى بجعل الكتابة وسيلة وحيدة لإثبات الأموال المشتركة بين الزوجين، في حين كان من الممكن تدعيم النص بإضافة فقرة ثالثة إلى المادة:37 من قانون الأسرة، تقرر الرجوع إلى القواعد العامة في الإثبات عند غياب الاتفاق، مع مراعاة ما يقدمه كل من الزوجين من مساهمات مادية أو مجهودات أو ما يتحمله من أعباء في سبيل تنمية أموال الأسرة. كما أن من الملاحظات المطروحة أيضًا عدم تنظيم المشرّع لكيفية تسيير وإدارة الأموال المشتركة بين الزوجين، وهو ما يترك فراغًا تشريعيًا في هذا الجانب.[2]

مما سبق نستخلص أن تعيين أموال الزوجين في عقد الزواج أو في عقد لاحق لعقد الزواج وإثباتها بالكتابة، يعد من أهم الضمانات القانونية التي تكفل حماية حقوق كل طرف وتحد من وقوع بعض النزاعات مستقبلا، كما أن هذا التنظيم يعزز حماية حقوق المرأة المالية ويدعم قدرتها على امتلاك منقولات وعقارات والتصرف فيها وبالتالي يكفل لها ممارسة حقها في اختيار محل

1- خدام هجيرة، المرجع السابق، ص 138.

2- خدام هجيرة، المرجع السابق، ص 139.

السكن بما ينسجم مع استقلالها المالي ومن ثم فان الحرص على توثيق الأموال يسهم في تحقيق وتعزيز الثقة بين الأطراف ويحد من الخلافات كما يعد ضمان لاستقرار العلاقات الأسرية.

الخـــاتمـــة

تؤدي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة دورا مهما في النهوض بحقوق المرأة وتعزيزها وتحقيق المساواة بين الجنسين. وقد خطت الجزائر خطوة مهمة في هذا المجال من خلال انضمامها إلى هذه الاتفاقية سنة: 1996، مع تسجيل عدة تحفظات على بعض المواد التي ارتأى لها أنها تتعارض مع أحكام الشريعة والقانون الداخلي للدولة، وقامت الجزائر لاحقا برفع بعض هذه التحفظات، ومن أبرزها: رفع التحفظ على الفقرة الرابعة من المادة الخامسة عشر والمتعلقة بحق المرأة في حرية التنقل وحقها في حرية اختيار محل الإقامة، وهذا بعد قيامها ببعض التعديلات على القوانين الوطنية كقانون الأسرة. ويمكن القول أن رفع التحفظات أثر على حقوق المرأة في الجزائر، وذلك من خلال ما يلي:

1. يجب التسليم أن الجزائر تنتمي للمجتمع الدولي، وذلك فإن انضمامها للاتفاقيات الدولية ضروري لخدمة مصلحة الدول والمجتمع، وهذه المصالح متغيرة بتغير الظروف الداخلية والخارجية، وهذا ما حصل في بعض بنود اتفاقية سيداو التي تم رفع التحفظ عنها.
2. الإبقاء على التحفظ الخاص بالمادة: 02 من الاتفاقية، وهو ما يؤكد سلامة عقيدة المشرع واحترامه للدين وعادات المجتمع.
3. رفع التحفظ عن سفر المرأة يرجع إلى توفر ظروف الأمن في الطرقات ووسائل النقل ثم ضرورة ذلك بالنظر إلى تشعب المصالح وتشابكها والتي تبنى أخيرا على الإذن والتفاهم بين الأزواج وأرباب الأسر أولياء وأوصياء.
4. حق التملك أيضا أصبح نتيجة حتمية لتغيير المجتمع، إذ ارتفعت نسبة النساء العاملات اللاتي يتقاضين راتبا شهريا يمكنها من شراء وبناء مسكن حسب المواصفات وحسب العروض، وهذا أيضا يتم بالرضا والتشاور بين أصحاب القرار داخل الأسرة سواء كانت هذه المرأة زوجة أو بنتا.

5. نشير إلى أنه يجب التمييز هنا في جل القضايا بين حالتين أو ثلاث:

- حالة ما قبل الزواج، إذ لا سلطة لأحد على هذه المرأة في اختيار سكنها أو سفرها لمصلحة أو ضرورة، في نطاق توجيهات التشريع وضوابط القانون مع ضمان حقها الكامل شريعة وقانونا في التملك واستقلال الذمة المالية.
- حالة انعقاد العقد، لهما أن يشترطا ما يناسبهما في موضوعي العمل والسكن والسفر وما شابهه.
- بعد العقد والزواج، يصبح الأمر اتفاقي ورضائي، ولا دخل للقوانين في ذلك، إذ العلاقة الزوجية بنص قانون الأسرة تبنى على التشاور لا على الاستناد بالرأي فما من مصلحة للأسرة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

1) القرآن الكريم

2) المعاجم: ابن منظور جمال الدين، لسان العرب المحيط، دار صادر– لبنان، بدون سنة نشر.

3) الاتفاقيات: اتفاقية سيداو تم اعتمادها في 18 ديسمبر 1979، من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة.

النصوص القانونية:

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 18 ديسمبر 1979.
- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.
- الأمر رقم 66–155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 48، المؤرخة في 10 يونيو 1966.
- الأمر رقم 75–58، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395الموافق ل 26 ديسمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، ع 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975.
- الأمر رقم 84–11، مؤرخ في 09 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، ع 24، الصادرة بتاريخ 12 يونيو 1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05–02، المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية، ع 15، الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2005.

- القانون رقم 16/ 10 المؤرخ في 06 مارس 1969، الجريدة الرسمية رقم 14، المؤرخة في 07 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري.

المراجع:

أ. **الكتب:**

1. رشاد حسن خليل، نظرية المساواة في الشريعة الاسلامية، دار الفاروق للنشر، مصر، الجزء الأول، الطبعة 1، 2007.
2. رشدي شحاتة أبو زيد، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي، طبعة 1، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الاسكندرية، 2009.
3. عبد الكريم علوان، موقف القانون الدولي المعاصر من حقوق الإنسان، المرأة ومساواتها بالرجل، مكتب اليونيسيف، الأردن.
4. علي ابراهيم الوسيط، في المعاهدات الدولية لإبرام الشروط الشطلية والموضوعية، دار النهضة العربية، مصر، سنة 1995.
5. لينا الطبال، الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، دون طبعة، 2010.
6. مانع عبد الناصر، القانون الدولي العام، المدخل والمصادر، عنابة، دار العلوم، الجزء الأول، سنة 2009.
7. محمد الشريف بيسوني وآخرون، حقوق الإنسان، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، الطبعة الاولى، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، سنة 1989.
8. محمد سالم عياد، مبدأ المساواة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 1، 2006.

ب. **المقالات:**

1. بن سنوسي فاطمة، حرية التنقل– دراسة تحليلية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، مجلد 35، العدد 2، سنة: 2011.
2. بن غريب رابح، استقلالية الذمة المالية للزوجين في التشريع الجزائري والمقارن، جامعة جيجل، مجلد 2، العدد 1، سنة: 2022.
3. بن نجاعي نوال ريمة، التحفظات على اتفاقية سيداو ورفعها وأثر ذلك على القانون الجزائري، مخبر الوطنية الجزائرية والثورة والتحرير، مجلد 11، العدد 1، سنة: 1962.
4. بيدي أمال، اتفاقية سيداو بين الالتزام والتحفظ عليها، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، المجلد 7، العدد 1، جامعة زيان عاشور، الجلفة – الجزائر، سنة: 2022.
5. حداد فاطمة وحجاب ياسين، الاشتراط في عقد الزواج بين الاعتراف القانوني ومحدودية الممارسة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 7.
6. حساني علي، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سيداو–الأهداف والأبعاد، مجلة علمية دولية سياسية، محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة، جامعة البويرة، مجلد 5، العدد 2، سنة: 2019.
7. حماية محمد جمعة سليمان، اتفاقية سيداو وانعكاساتها التربوية على الأسرة المسلمة، مجلة التربية، دراسة تحليلية نقدية من المنظور الإسلامي، جامعة الأزهر، كلية التربية بالقاهرة، العدد 204، سنة: 2024.
8. خدام هجيرة، حرية الزوجة في التصرف في مالها بين نقائص التشريع والواقع الأسري المعاش، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان.
9. سميحة لعقابي، مبدأ التمييز الإيجابي لصالح المرأة كإجراء استثنائي لتفعيل حقوقها، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، العدد 9، سنة: 2018.
10. سهيلة عاشور، تحفظات المشرع الجزائري على اتفاقية سيداو، مجلة السياسة العالمية، المجلد ،7 سنة: 2023.

11. شرفي رحيمة، الهوية الثقافية الجزائرية وتحديات العولمة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة– الجزائر، العدد 11، سنة: 2013.
12. عبد القادر حورية، مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة بين مفهوم المنظومة القانونية الدولية وخصوصيات المجتمعات الإسلامية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمي، الجزائر، العدد 6، سنة: 2015.
13. عزيزة بن جميل، آليات لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لحماية حقوق المرأة، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 1، سنة: 2020.
14. فاضل شقور، مطال لجنة القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة للجزائر برفع التحفظ على المادة: 16 بين الممكن والمأمول، مجلة القانون والعلوم السياسية، سنة: 2018.
15. فتوح عبد الله الشادلي، الحقوق الإنسانية للمرأة بين التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، سنة: 2012.
16. مباركي ابراهيم، مدى التزام اتفاقية سيداو في ظل التحفظ على بعض أحكامها، المركز الجامعي نور البشير، البيض الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد 3، سنة: 2020.
17. محروق كريمة، مخاطر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على الأسرة الجزائرية، مجلة الدراسات القانونية التطبيقية، جامعة الإخوة منتوري– قسنطينة، العدد 200.
18. منال محمود المشني، حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، طبعة 1، سنة: 2011.
19. نعار زهرة، حماية حقوق المرأة وفقا لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سيداو، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الطاهر مولاي سعيد، العدد 1، سنة: 2017.
20. نعيم عطية، حق التقاضي، مجلة الأمن العام، ع 126، سنة: 1989.
21. نهى القرطبي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة، رؤية إسلامية، المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، طبعة 1، سنة: 2006.

22. نور الدين يوسفي ومحمد دمانة، معالم اتفاقية سيداو في قانون الأسرة الجزائري، العدد 8، سنة: 2017.
23. هالة تبسي، حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة: 2011.

المذكرات والأطروحات:

دكتوراه:

1. تازيري آمنة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وانعكاساتها في قانون الأسرة الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، ت ق أ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، س (2021–2022).
2. طالبي سرور، تحفظات الدول العربية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، 2008/2007.

ماجستير:

1. بوكايس سمية، المساواة بين الجنسين في قانون الأسرة، رسالة ماجيستر، تلمسان، جامعة أبي بكر بلقايد– الجزائر، 2014.
2. هند مطاري، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وانعكاساتها على القانون الداخلي، الجزائر، (رسالة ماجستير)، المركز الجامعي بالبويرة– الجزائر، (2011).

ماستر:

1. بلعابد الزهرة، أثر اتفاقية سيداو على قانون الاسرة الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، س 2020.

2. بو خروبة رفيقة، استقلالية الذمة المالية بين الزوجين في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة 8 ماي 1945، قالمة كلية الحقوق والعلوم السياسية، س2020/2019.

3. غزالي عبد الحليم وزغينة نسيمة، أثر الاتفاقيات الدولية في قانون الأسرة الجزائري، اتفاقية سيداو نموذجاً، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف– مسيلة، 2017/2016.

4. مليكة ساسي، أثر اتفاقية سيداو على مبدأ المساواة بين الجنسين في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أسرى، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص حقوق، جامعة: مسيلة، سنة: 2019.

محاضرات:

1. إسكندر أحمد بوغزالة– محمد ناصر، محاضرات في القانون الدولي العام–المدخل والمعاهدات الدولية، القاهرة، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط1، 1994.

المواقع الالكترونية:

1. https://alrai.com/article/361890
2. https://himayafoundation.com
3. https://majalla.com/mode/3273
4. https://www.almsral.com
5. https://www.amanjordan.org

فهـــرس المحتويـــــات

فهـــرس المحتويـــــات

قائمة الرموز	-
مقدمة	أ-ب-ج-د-هـ
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لاتفاقية سيداو	
المبحث الأول: ماهية اتفاقية سيداو	10
المطلب الأول: مفهوم اتفاقية سيداو ونشأتها	11
الفرع الأول: تعريف اتفاقية سيداو	12
الفرع الثاني: النشأة والتطور التاريخي لاتفاقية سيداو	13
المطلب الثاني: مضمون اتفاقية سيداو ونطاق تطبيقها	14
الفرع الأول: المبادئ الأساسية للاتفاقية والدول المصادقةس	16
الفرع الثاني: أهداف اتفاقية سيداو	20
المبحث الثاني: البرتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو الآليات المستحدثة بموجبه	21
المطلب الأول: البرتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو	22
الفرع الأول: مفهوم البروتوكول الاختياري	23
الفرع الثاني: مضمون البرتكول الاختياري	24
المطلب الثاني: آليات اللجنة المستحدثة بموجب البرتكول الاختياري	26

الفرع الأول: آلية الشكاوي الفردية	27
الفرع الثاني: آلية التحقيق	29
الفصل الثاني: الإشكاليات القانونية والحلول المقترحة	
المبحث الأول: التحفظات وما تطرحه من إشكاليات	34
المطلب الأول: المواد المتحفظ عليها	35
الفرع الأول: التحفظات على المادة 2 والمادة 9 فقرة 2 والمادة 15 فقرة 4	36
الفرع الثاني: التحفظات على المادة 16 والمادة 29 من الاتفاقية	39
المطلب الثاني: الانعكاسات وأثر التحفظات	42
الفرع الاول: المحافظة على الانتماء العربي الإسلامي	46
الفرع الثاني: الجمع بين الانضمام للاتفاقية ورفض ما يمس بمصلحة المجتمع	48
المبحث الثاني: الحلول المقترحة للتوفيق بين الإتفاقية والقانون الداخلي	50
المطلب الأول: حرية التنقل والسفر	52
الفرع الاول: حرية المرأة في التنقل بين الشريعة والقانون	52
الفرع الثاني: حق الاشتراط في عقد الزواج	57
المطلب الثاني: إشكالية حق المرأة في التملك	59
الفرع الأول: استغلال الذمة المالية للمرأة في قانون الأسرة الجزائري	59
الفرع الثاني: تعيين أموال الزوجين وإثباتها بالكتابة	61
خاتمة	65

قائمة المصادر والمراجع	68
فهرس المحتويات	75